# المنظور القرآني للحروب دِراسة تأصيلية في الإدارة التصنيف وأنماط الجهاد

**المشرف الأول: البروفيسور عليرضا طبيبي**
عضو هيأة التدريس بجامعة طهران كُلية
(الكاتب المسؤول)
tabibi.alireza@ut.ac.ir

**المشرف الثاني: أ .م د . عليرضا النوبري**
جامعة طهران كلية المعارف
والفكر الإسلامي
a.nobari@ut.ac.ir

**المشرف المساعد: أ . م . د. جواد اسحاقيان درجة**
جامعة طهران كلية المعارف والفكر الإسلامي
eshaghian.dorcheh@ut.ac.ir

**م . م. أحمد غازي توفيق حسين الشمري**
طالب دكتوراه في كُلية المعارف والفكر
الإسلامي جامعة طهران
ahmed.ghazi@ut.ac.ir

**الكلمات المفتاحية:** أنماط الجهاد ، المنهج القرآني، غزوة بدر.

**كيفية اقتباس البحث**

طبيبي، عليرضا ، عليرضا النوبري ، جواد اسحاقيان درجة، أحمد غازي توفيق حسين الشمري ، المنظور القرآني للحروب دِراسة تأصيلية في الإدارة التصنيف وأنماط الجهاد،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# The Quranic Perspective on Warfare: A Foundational Study in Administration, Classification, and Patterns of Jihad

**First supervisor: Professor Alireza Tabibi**
Faculty member at Tehran University College (Charge Writer)

**Dr. Ali Reda Al Noubri**
University of Tehran, Faculty of Islamic Studies and Thought

**Dr. Javad Ishaqian degree**
University of Tehran, Faculty of Islamic Studies and Thought

**M . M :Ahmed Ghazi Tawfiq Hussein Al-Shammari**
Faculty of Knowledge and Islamic Thought, University of Tehran

**Keywords** : Forms of Jihad, the Quranic approach, the Battle of Badr.

**How To Cite This Article**
Tabibi, Alireza , Ali Reda Al Noubri, Javad Ishaqian degree, Ahmed Ghazi Tawfiq Hussein Al-Shammari, The Quranic Perspective on Warfare: A Foundational Study in Administration, Classification, and Patterns of Jihad,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

This research seeks to elucidate the Qur'anic approach to dealing with the phenomenon of war, beginning with a review of applied models in the battles of Badr, Al-Ahzab, and Hunayn, to demonstrate how the divine management of the battle unfolded. The research then moves on to establish the Qur'anic classifications of wars and deconstruct the meanings of the terminology The research focuses on the centrality of the phrase "in the cause of God" and the name of God, and their doctrinal impact on directing fighting. It also examines in depth the seven types of jihad detailed in the Quran regarding (polytheists, disbelievers, People of

the Book, hypocrites, rebels, and the oppressed), while tracing the chronological sequence of verses on jihad. The research concludes with a dialectic The initial jihad and its relation to the concept of defending the call, highlighting the Qur'anic balance between strength and mercy, and between military deterrence and the call to Islam.

Research Question: How did the Holy Quran lay out a comprehensive roadmap for the types of wars and their objectives, and what are the criteria that distinguish between aggressive warfare and jihad in the cause of God؟

Research Objective: To demonstrate the Quran's comprehensiveness in classifying adversaries and defining the mechanisms for dealing with each group, and to prove that jihad in Islam is a means to establish justice, not to coerce people.

Research Problem: The research problem lies in identifying the Qur'anic approach to classifying and managing the various types of wars, and how to reconcile the multiplicity of jihad patterns with the unity of the moral and legislative purpose in them.

Previous studies: Muhammad Abu Zahra wrote (Jihad in Islam), which dealt with the jurisprudential rulings and general objectives of fighting. Our study is distinguished from it by focusing on the comparative classification of adversaries in the Qur'anic text. Dr. Dhafer Al-Qasimi wrote (The Literature of War in Islam), which focused on the ethical and legal aspects, while our study is unique in tracing the chronological sequence and administrative pattern of the major battles and their divine guidance.

**المُلخص**

يسعى هذا البحث إلى استجلاء المنهج القرآني في التعامل مع ظاهرة الحرب، بدءاً من استعراض النماذج التطبيقية في غزوات بدر والأحزاب وحنين، لبيان كيفية الإدارة الإلهية للمعركة، ثم ينتقل البحث لتأصيل التصنيفات القرآنية للحروب وتفكيك دلالات المُصطلحات المحورية كفي سبيل الله ولفظ الجلالة وأثرهما العقدي في توجيه القتال، كما يستعرض البحث بعمق أنماط الجهاد السبعة التي فصلها القُرآن تجاه(المشركين، الكفار، أهل الكتاب، المُنافقين، أهل البغي، والمُستضعفين)، مع تتبع التسلسل الزمني لآيات الجهاد، ويختتم البحث بجدلية الجهاد الابتدائي وعلاقته بمفهوم الدفاع عن الدعوة، مبرزًا التوازن القرآني بين القوة والرحمة، وبين الردع العسكري والمقصد الدعوي.

**سؤال البحث:** كيف وضع القُرآن الكريم خارطة طريق مُتكاملة لأنواع الحروب وأهدافها، وما هي الضوابط التي تفرق بين القتال العدواني والجهاد في سبيل الله؟

**هدف البحث:** تبيان الشمولية القرآنية في تصنيف الخصوم وتحديد آليات التعامل مع كل فئة، وإثبات أن الجهاد في الإسلام هو وسيلة لإقرار العدل لا لإكراه البشر.

**مُشكلة البحث:** تتمثل مشكلة البحث في تحديد المنهج القرآني في تصنيف وإدارة أنواع الحروب المُتعددة، وكيفية التوفيق بين تعدد أنماط الجهاد ووحدة المقصد الأخلاقي والتشريعي فيها.

**الدراسات السابقة:** كَتَبَ مُحَمَّد أبو زهرة(الجهاد في الإسلام)، تناولت الأحكام الفقهية والمقاصد العامة للقتال، وتتميز دراستنا عنها بالتركيز على التصنيف المُقارن للخصوم في النص القرآني، وكَتَبَ الدكتور ظافر القاسمي(أدب الحرب في الإسلام)؛ ركزت على الجوانب الأخلاقية والقانونية، بينما تتفرد دراستنا بتتبع التسلسل الزمني والنمط الإداري للغزوات الكبرى وتوجيهها الوحياني.

**المُقدمة**

الحمدُ لله رب العالمين والصَلاة والسَلام على مُحَمَّد وال بيته الطيبين الطاهرين...

يُعد القُرآن الكريم الدستور الأسمى الذي ضبط إيقاع النفس البشرية في أحرج لحظاتها، وهي لحظة الصراع الحربي، حيث لم تكن الحرب في المنظور القرآني غاية في ذاتها، بل كانت ضرورة لتقويم الانحراف وحماية المُستضعفين، حيث تنبع أهمية هذا البحث من كونه يغوص في أعماق النص القرآني لإستخراج الاستراتيجية الإلهية في إدارة الأزمات العسكرية، مفرقًا بين أنواع شتى من المُواجهات تختلف باختلاف هوية الخصم ومآلات الصراع، فهمنا لمُصطلح(في سبيل الله)، وارتباطه بلفظ الجلالة يخرج القتال من دائرة الأطماع البشرية إلى آفاق التعبد والعدالة المُطلقة، ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لترسم صورة كلية لأنماط الجهاد، مُبتدئة بالنماذج التاريخية التي خلدها الذكر الحكيم، وصولًا إلى التفصيل الدقيق في كيفية التعامل مع المُشركين وأهل الكتاب والبغاة والمُنافقين؛ إنها مُحاولة لقراءة فقه الحرب لا من خلال الوقائع التاريخية فحسب، بل من خلال العدسة القرآنية التي رتبت الأولويات التشريعية عبر تسلسل زمني دقيق.

**المبحث الأول: الفلسفة القرآنية في إدارة المُواجهات العسكرية الصدر الأول**

يتناول هذا المبحث الكيفية التي صاغ بها القُرآن الكريم مسار الحروب الكبرى، محولاً إياها من مجرد صدام عسكري إلى مدرسة تربوية وتشريعية متكاملة، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

**المطلب الأول: القُرآن الكريم والحروب التي وقعت في بدايات الدعوة الإسلامية**

إنّ أصل الحرب والقتال على العموم أمر جائز في الشرع المُقدس للدين الإسلامي[١]، وهناك العديد من القوانين والقواعد الخاصة بالحرب كان الإسلام قد قررها وأمضاها أيضًا، ففي زمان

النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، تواصلت الحروب والمعارك في قد قررها وأمضاها أيضًا، ففي زمان النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، تواصلت الحروب والمعارك في أكثر من مُناسبة بين المُسلمين وأعدائهم المُشركين[٢]، وقد تعرّض المُؤرخون إلى أكثر من ثمانين حربًا صغيرة وكبيرة كانت قد وقعت في تلك الفترة الزمنية من حياته[٣].

وقد نزلت كَثير من الآيات الشريفة من القُرآن الكريم التي تتعرض إلى هذه الحروب وتفاصيلها، ومن بين الحروب العديدة التي خاضها النبي مُحَمَّد في حياته مع المُسلمين وكان القُرآن الكريم قد تعرّض لها، هي ثلاث حروب[٤]:

**أولًا: حرب بدر.**

**ثانيًا: وحرب الأحزاب.**

**ثالثًا: وحرب حنين**، وقد ذُكرت حرب بدر في سورة آل عمران إذ يقول تعالى:﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّـهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّـةٌ فَـاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُـمْ تَشْـكُرُونَ** O[٥]، وقد وردت حرب الأحزاب في سوره الأحزاب حينما قال جل ثناؤه:Π **وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا** O[٦].

وجاء ذكر معركة حنين في سورة التوبه في قولة تعالى:Π **لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ** O[٧]؛ ولكن بغض النظر عن ذكر أسماء الحروب ووقائعها في الآيات والسور القرآنية الكثيرة التي تعرضت لذلك إجمالًا وتفصيلًا، مثل سورة البقرة[٨]، وسورة آل عمران[٩]، وسورة النساء[١٠]، وسورة المائدة[١١]، وسورة الأنفال[١٢]، وسورة التوبة[١٣]، وسورة الأحزاب[١٤]، وسورة الفتح[١٥]، وسورة الحشر[١٦]، وسورة الصف[١٧]، وسورة العاديات[١٨]، فإن ما لا نقصده هنا هو البحث في العمق التاريخي للحروب ونفس الفترة الزمنية التي وقعت فيها المعارك في بداية الدعوة، ثم أن ما نرمي إليه هنا فعلًا، وهو الذي يحظى بالأهمية في ما يخصنا هو البحث في هذه المسألة، وهي أن الحرب التي حدثت في تلك الفترة هل كانت حروبًا ومعارك دفاعية؟ أو أن بعضها كان جهادًا ابتدائيًا ولم يكن فيها جانب دفاعي؟ وعلى العموم ففي الإسلام جهاد دفاعي فقط أم هناك جهاد ابتدائي قد شُرع في الإسلام أيضًا؟ وهنا يطرح سؤال آخر أيضًا وهو: أساسًا كم نوعًا من الجهاد اعتبره وعده القُرآن الكريم جائزًا[١٩].

والإجابة في هذه الأسئلة سوف يتضح خلال البحث كلًا في محله إن شاء الله.

**المطلب الثاني: التصنيف القرآني للحروب**

لقد قَسم القُرآن الكريم بنحو عام الحروب بأصنافها وأنواعها سواء التي وقعت في العصور والفترات الماضية من التاريخ البشري أم الحروب التي ستقع في المُستقبل بلحاظ قيمتها واعتبارها على قسمين أساسين هما[٢٠]:

**أولًا:** حروب الحق العادلة وهي التي أطلق عليها القُرآن الكريم عنوان: الجهاد في سبيل الله أو القتال في سبيل الله[٢١].

**ثانيًا:** حرب الباطل الظالمة، وهي التي اطلق عليها القُرآن الكريم عنوانه: القتال في سبيل الطاغوت[٢٢].

وفي كلا القسمين ذُكرت الحرب في قوله تعالى:Π **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** O[٢٣].

ثم أن حرب الحق المُقدسة في تلك الحرب التي تقوم على أساس القتال في سبيل الله والحرب الباطلة المدانة هي تلك الحرب التي تقوم على أساس القتال في سبيل الشيطان، ولهذا أن أمام الانسان في الواقع طريقين لا ثالث لهما[٢٤]:

**أحداهما:** عباده الله سبحانه تعالى وطاعته[٢٥].

**والآخر:** عبادة الشيطان واتباعه، فغي كل عمل يقوم به الإنسان اذا لم يكن من اجل عبادة الله تعالى وطاعته ولم يكن في سبيل الكمال الحقيقي الذي هو القرب والدنّو من الحق جل شأنه فسيكون دون شك عملًا شيطانيًا[٢٦].

ومن الواضح أن هذا الاية لا تدلنا على خصوصيات الحرب ومزاياها ولاتكشف لنا عن طبيعة العدو وهويته لتكون حربًا في سبيل الله وماهي الامور التي تتصف بها الحرب الشيطانيه والقالب في سبيل الطاغوت ولكن عند مطالعة الايات والروايات الاخرى ستتضح وتتجلى هذا المسالة تمامًا، اذ وبعد مراجعة جميع أدلة الجهاد في سبيل الله، نجد أنه قتال في سبيل الكمال الإنساني والبشري، وهي حرب تجعل الإنسان والمُجتمع قريب من الله تعالى وهذا الكلام وان كان معلومًا وجليًا من جهة المفهوم؛ ولكنه غير معلوم من ناحية المصداق فهناك بعض الأمور مازالت غامضه من قبيل: ماهي الحروب، وضد أي من الاشخاص والمجموعات، وفي أي أوضاع وظروف يمكن ان تكون نصدرا لكمال الفرد والمُجتمع[٢٧].

وفي الجواب على هذا التساؤلات ذهب بعضهم إلى أنْ الحرب التي تكون مُصداقًا للجهاد غي سبيل الله هي الحرب التي تكون غير مُواجهة فريق ومجموعه خاصه كالمُشركين مثلًا[٢٨]، وليس كل المُشركين عمومًا، بل الحرب ضد مُشركي مكه وسائر الحروب والمعارك لاتكون مُصداقًا لذلك، وظن بعضهم الآخر أنْ هذه الحرب هي جهاد دفاعي خاص بزمان وظرف مُعينين وهو

عندما يغير ويهجم الأعداء أعم من المُشركين وغيرهم على المُسلمين، وفي غير مواطن الدفاع لا يجوز للمُسلمين القتال؛ ولكن عند قراءة الآيات المُتعلقه بالجهاد ودراستها يتضح أن الجهاد في سبيل الله لا يختص بالحرب ضد طائفة معينه، ولا ينحصر بالجهاد الدفاعب ايضا وسنبين هاتيت النقطتين؛ ولكن تجدر الاشاره- قبل التعرض الى بيانهما إلى ضرورة التامل في مَفهوم (في سبيل الله) نفسه[٢٩].

**المطلب الثالث: المقصود بمصطلح فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

تتضمن جمله في سبيل الله، وهو اصطلاح خاص بالثقافه الإسلاميه معنى ظريفًا جدا، وعلى الرغم من شهرة هذا الغصطلاح وكثرة استعماله بين المُسلمين، ووفره استخدامه في المصادر الاسلاميه والنصوص الدينيه كالقُرآن الكريم واحاديث المعصومين (عليهم السلام)؛ ولكن لم يلتفت إلى معناة ويدرك المقصود منه، وهنا يمكن ان نقول- لتوضيح المُراد منه بنحو اوسع[٣٠]: إنّ كُل فعلٍ يقوم به الإنسان هو مُصداق للحركه، وكل حركه لا بُدَّ من أن تكون جهه معينه، وهدفًا وغرضًا محددًا، سواء كان ذلك الفعل خارجيًا ظاهرًا أم كما يعبرون عنه فعلًا جوارحيًا، والذي يقوم به المرء عن طريق أعضاء البدن أم سلوكًا وفعلًا جوانحيًا باطنيًا[٣١]، وهو الفعل الذي يتعلق بروح الإنسان وعقله وفكره ومن هنا يكون ذلك الفعل مستورًا ومخفيًا عن لحظ الآخرين ورؤيتهم، مثل ما يدور في عقل الإنسان وروحه من خيال وأفكار[٣٢].

وهذا الجهه التي تُسير إليها الحركة لو كانت على نحو تنتهي إلى كمال الإنسان وسموه، فسيكون ذلك- طبعًا- وهو الطريق المُستقيم[٣٣]، وهو طريق الخير والصَلاح وسعاده الإنسان[٣٤]، وسيودي الى الحق والحقيقة، وأما لوكان جهة الحركة تمضي بالإنسان بعيدًا عن كماله الحقيقي، وتقذفه بمناى عن سُمو ذاته، فمن الطبيعي أن يكون الإنسان وهو في هذه الحالة في طريق الشر والفساد، ويسلك سبيل الشقاء والباطل[٣٥].

من جهه أخرى وانطلاقًا من روية الإسلام؛ فإن الكمال الحقيقي لأي انسان، لا يكون إلا بالقرب الكبير من الله تعالى[٣٦]، وأدنى من ساحته المُقدسة، وما يعده الإسلام من حركات وافعال صحيحه هي تلك السلوكيات والأفعال التي تتوفر جهه الصّلاح والخير للإنسان وهي التي تكون مُصداقًا للحق والعدل،[٣٧] وهي الحركات التي تقع وتحصل كُلما صار الإنسان أكثر قُربًا ودنوًا من الكبير المُتعال، مُقابل ذلك أن كُل سلوك أو حركة تبعد الإنسان عن الله وتناى به عن رحمته يعدها الإسلام باطله وفاسده[٣٨].

وبتعبير آخر: إنّ الحركات والأفعال التي يعدها الغسلام حقًا، ويعتبرها عدلات هي تلك الأفعال التي تكون ضمن المسير والسلوك إلى الله سبحانه وتعالى، وكُل حركه وفعلِ آخر غير داخل في هذا الخط والإتجاه سيكون بحسب القواعد والأصول الإسلاميه باطلًا وغير صحيح[٣٩].

وعليه فلو أردنا الإجابة عن السؤال الاتي وهو لماذا يطلق الإسلام على الأفعال الإيجابية الحسنه والنشاطات الصحيحة والحقه التي يقوم بها الإنسان عبارة:Π **فِي سَبِيلِ اللَّـهِ** O؛ إنما يكون ذلك لأن الإنسان عندما سقوم بإداء هذه السلوكيات والأفعال يكون قربًا من الله تعالى[٤٠]، وستكون نهايته اليه سبحانه[٤١].

وقد استعملت جملةΠ **فِي سَبِيلِ اللَّـهِ** O، في القُرآن الكريم في موارد مُتعددة، سوف نذكر بعضها:

**أولًا:** ما جاء في بعض الآيات الكريمة من وصف تحمل الإنسان العذاب من الأعداء وصبره على أذاهم، وعدت ذلك الأمر مُوجبًا لخيرة وسعادته، من قبيل هذا الآية الكريمة:Π **لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّـهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** O[٤٢].

**ثانيًا:** وفي وصفت بعض الآيات الاخرى بعض الافعال بعنوانΠ **فِي سَبِيلِ اللَّـهِ** O، أيضًا من قبيل الهجره، والجهاد، والتضخيه بالنفس، والشهاده في مُحارة الأعداء ومُقارعتهم، قال تعالى:Π **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** O[٤٣][٤٤].

وقوله تعالى:Π **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** O[٤٥][٤٦].

وقوله تبارکة وتعالى:Π **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ** O[٤٧].

وقد استعملت في بعض الآيات القرآنية الأخرى عنوانΠ **فِي سَبِيلِ اللَّـهِ** O، قيدًا للإنفاق وبذل الأ؟موال في سبيل الخير[٤٨]، ومثل ذلك في قوله تعالى:Π **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّـهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّـهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** O[٤٩].

وفي بعض الآيات جاء وصفΠ **فِي سَبِيلِ اللَّـهِ** O، للعوز المالي والإملاق ايضًا[٥٠]، كما في الآية الشريفة:Π **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ**

**الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** O[٥١].

**المطلب الرابع: دلالة لفظ (لِلَّهِ) في القُران الكريم**

فمن المُناسب جدًا بعد أن تعرفنا على معنى العبارة الإسلامية والقرآنية:Π **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** O، ووقفنا عند مَفهومها والمُراد منه، أن نشير إلى عباره إسلاميه وقرنيه أخرى شبيهه بها وهي عباره **(لِلَّهِ)** ولكي نعرف الفرق بينهما فانها تصف بإمرين[٥٢]:

**الأول:** أنّ يكون الفعل حسنًا، أي أن يكون ذلك الفعل بنفسه حسنًا جميلًا بغض النظر عن طبيعة قصد فاعله، والدواعي التي تدفعه للقيام به، ويعبر عن الأمر أيضًا بالحسن الفعلي.

**الثاني:** أن يكون الباعث والداعي للفعل صحيحًا أيضًا، بمعنى أن قصد الفاعل وهدفه لا بُدَّ ان يكون نزيهًا وحسنًا وهو ما يعبر عنه بالحَسن الفعلي، وتظهر أهميه هذا الأمر خاصة في الأفعال التي يطلق عليها الفقهاء بالعبادة.

وعليه يكون الفعل الأخلاقي حتى يتصف بالحسن والجمال وحتى يكون له قيمه مُفيدة وبعد إيجابي يجب أن يكون بنفسه مُجردًا عن غيره حسنًا وجميلًا[٥٣]، ولا بُدَّ أيضًا أن يكون قصد الفاعل وغرضه بعيدًا عن التظاهر والأنانية وخداع الناس وطلب الجاه والسمعة[٥٤].

وعند بيان هذه المُقدمة نستطيع أن نقول أن تعبيره:Π **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** O، ناظر في الواقع إلى الحَسن الفعلي، والسلوك المُفيد والنافع ذاتًا[٥٥]، وأما تعبيرهΠ **اللَّهِ** O، أو قربه إلى الله فهو ناظر إلى الحَسن الفاعلي[٥٦]، ويدل على أن المرء عندما يهمّ بالقيام بعمل نافع ومُفيد يجب أن تكون دوافعه صحيحه ونزيهه أيضًا[٥٧].

وتجدر الإشاره إلى أنْ الأهم من بين هذين التعبيرين هو(الحَسن الفعلي)[٥٨]، فإن صحه الباعث والدافع للفعل أو قبحه يمكن أنْ يجعله في أعلى القيم الساميه والإعتبارات الإيجابيه، وبالعكس يمكن أن يهبط به إلى أحقر منزله سلبيه واحقر درجه رخيصه.

**المطلب الخامس: أنماط الحروب والجهاد في القُرآن الكريم**

إنّ الجهاد في سبيل الله، لا يختص بمُحاربة طائفه مُعينه، ولا ينحصر في القتال والجهاد الدفاعي فحسب، ولبيان هذا ينبغي عرض الأقسام المُختلفة للحرب الإسلامية في القُرآن الكريم، وتعد أنواع القتال المبرر في الإسلام[٥٩]:

**أولاً: الحرب إتجاه المُشركين:** يقول تبارك تعالى في أحدى الآيات القرآنيه الكريمه لبيان هذا النوع من القتال مُخاطبًا المُسلمين:Π **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** O[٦٠][٦١].

**ثانيًا: الحرب إتجاه الكفار:** وهذا النوع من القتال ذُكر في آيات عديده من القُرآن الكريم ومن جملتها ما يقوله تعالى في هذا الآية:Π **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** O(٦٢)(٦٣).

ويقول سبحانه في اية اخرى:Π **فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا** O(٦٤).

وجاء في اية اخرى ايضًا:Π **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** O(٦٥).

وفي مايتعلق بمُفردة (كفّار)، التي وردت في هذا الآيات والتي جاء الأمر فيها بقتالهم، فينبغي الإلتفات إلى أن(الكافر)، أعم من المُشرك ويُطلق على غير المُسلم سواء كان مُشركًا أم غير مُشرك(٦٦).

**ثالثًا: الحرب إتجاه أهل الكتاب:** جاءت آيات عديده ايضًا تعرضت الى قتال أهل الكتاب ومن جملتها ما جاء في الآية الأتية:Π **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** O(٦٧)(٦٨).

وفيما يتعلق بهذا الآية الشريفة هناك نقاشات وبحوث مُختلفة، ومن جملتها هذا الأسئلة وهي: هل الآية الكريمة تُشير إلى فريقين أم هل تُشير إلى فريق واحد؟ وأإنّ الله يحفز المُسلمين ويرغبهم في قتال الفريقين معًا بخصوصيتين مُنفصلتين أم يُريد منهم مُحاربة فريق واحد أو قتال فريق واحد له هذا الخصوصيات المُتباينة؟ فهل المُسلمون مُكلفون بقتال اولئك الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُكفون أنفسهم عما حَرم الله تعالى ونبيه الكريم(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، وقتال فريق من أهل الكتاب الذين لا يتبعون دين الحق ايضًا؟ أو واجبهم فقط هو مُحاربة فريق من أهل الكتاب الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يكفون أنفسهم غم المُحرمات الشرعية والإلهيه ولا يتبعون دين الحق؟ وجواب هذا الاسئلة(٦٩).

إنّ أحد الآراء هو أن جملة:Π **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** O (٧٠)، فالآية الكريمة تُشير الى مجموعه واحدة وجملة:Π **وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** O(٧١)، فهي ناظرة إلى فريق آخر ومجموعه أخرى، والرأي الآخر هو أن هذه الآية من أولها إلى آخرها ورغم اختلاف جملها وتبابين مقاطعها تُشير إلى مجموعه واحده فقط(٧٢).

فتبين لو أخذنا بالرأي الأول تكون الآية ناظرة إلى الكفار وإلى المُشركين(٧٣)، وإلى فريق أهل الكتاب ايضًا(٧٤)؛ ولكن لو اخذنا بالرأي الثاني فإن هذا الآية ستكون ناظرة الى فريق من أهل الكتاب فقط(٧٥).

فإن المُوافقة على أي من الرأيين المُتقدمين لا يشكل خطأ في الأمر الذي سنستقيده من الآية الكريمة، وفي ضوء كُل واحدٍ من النظرين المذكورين؛ فإن القدر المُتفق عليه من معنى هذه الآية هو أن الحرب إتجاه أهل الكتاب أمر مشروع(٧٦)، وهذا الحُكم نافذ ما داموا لم يستسلموا لدولة الحق والعدل، في الوقت الذي يدننون بدين الحق أو يدفعون الجزية للدولة الإسلامية ويبتعدون عن مُنافسه المُسلمين والتكبر والإستعلاء عليهم ويسعون في تحقيق ذلك، سيكون حكم قتالهم ملغى(٧٧).

ورغم أن تشخيص جزئيات الحرب وشروطها وأحكامها بوجه أهل الكتاب مُرتبط بالفقه الإسلامي(٧٨)، إلا أنه لا شك في أن أصل جوازه كيفما كان طبيعة التفاصيل المُتعلقه به، وقد حصل هذا الأمر عندما حارب النبي(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، في صدر الإسلام اليهود وهم طائفه من أهل الكتاب(٧٩).

**رابعًا: الحرب إتجاه المُنافقين:** إنّ الحرب مع المُنافقين وقتالهم لون آخر من الوان الحروب التي خاضها المُسلمون في زمن النبي(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، والتي ركز عليها القُرآن الكريم، اذا يقول الله سبحانه وتعالى في هذا الآية:Π **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** O(٨٠).

فهذه الآية تتحدث عن هذا النموذج فضلًا عن جهاد الكفار فإن الله سبحانه وتعالى يأمر في هذه الآية بمجاهدة المُنافقين أيضًا، ويوصي نبيه(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، أن يتعاطى معهم بقوة وحزم ولا يتعامل معهم باللين والمرونة، وغض الطرف أو السلم والتجاوز عن اخطائهم(٨١).

وفي بعض الآيات الكريمة يعاتب الله المُسلمين ويلومهم على اختلافهم في المُنافقين وقتالهم، ويعيب عليهم اختلاف كلمتهم في مُحاربتهم، وتقريع من يمتنع من المُسلمين عن مقارعة هؤلاء والجهاد ضدهم(٨٢).

وإلى هذا قال تعالى:Π **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** O(٨٣)، ثم أن الله تعالى ينبئ المُؤمنين بأن هؤلاء المُنافقين لم يكتفوا بنفاقهم السريّ وكُفرهم الباطني فحسب، بل لديهم رغبه جامحه بأن تكفروا كما تكفروا هم وسلكوا سبيل الضلال(٨٤)، ليكون الجميع مُتساوين في الكفر، فهؤلاء لا يرتضون دين المُسلمين ونهجهم، ولا يرغبون في الإتحاد والإنسجام معهم، ولا يتمنون أن يكونوا في خندق واحد إلى جنبهم تحت راية الإسلام، ليكون المحور والقطب الذي يلجأ اليه الجميع، ومن هنا كانوا يسعون إلى الحاق المُسلمين بالكفر والزندقة والإلحاد(٨٥).

قال تعالى:Π **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** O[٨٦]، ورغم أن المُنافقين يظهرون الإسلام ويقولون به؛ لكنهم لم يرافقوا المُؤمنين والمُسلمين الواقعيين ولم يهاجروا معهم من مكة إلى المدينة، وكانوا يقصدون من ذلك البقاء على التّل، ولم يُعرَفوا مع أي طرف هم عند اندلاع الحرب بين المُسلمين والمُشركين حتى إذا ألقت الحرب أوزارها بإنتصار المُسلمين أو بهزيمتهم فإنهم قد نأوا بأنفسهم عن كُلفة الحرب وخسائرها، وبعد الحرب يمكنهم من خلال الوقوف إلى جانب المُنتصر الإنتفاع والإفادة من ذلك،[٨٧] وهذا الأسلوب العام سياسي بإمتياز، وفيه كثير من الدجل والمراوغة والدهاء، فمثل هؤلاء لا يكشفون عن موقفهم الصريح، ولا يعلنون عنه حتى يستطيعوا ركب الموج، ولا يتأخرون تحت أي ظرف من الظروف عن القافلة السائرة[٨٨].

فإن الله تعالى وفي مُقابل هذا الخداع، وهذه الحيل التي يمارسها المُنافقون؛ يكلّف المُسلمين بأن يجعلوهم على المحك[٨٩]، ويمتحنوهم حتى تتبين صحة ما يدعيه هؤلاء من الإسلام أو من كذبه، وأحد مصاديق هذا الإختبار استسلامهم للهجرة مع المُسلمين إلى المدينة وإذعانهم لها، إذ ذكر الله تعالى في الآية المارة الذكر مُخاطبًا المُسلمين: إنهم لو هاجروا معكم إلى المدينة رافقوهم وصاحبوهم، وإلا فلا تفعلوا ذلك أبدًا، بل تعاملوا معهم بحزم وقوة وغلظة[٩٠]، وعلى كل حال إن الله تعالى يحذر المُسلمين من أن ينخدعوا بالحيل المكشوفة لهؤلاء الإنتهازيين[٩١]، وما لم يأتوا إلى طريق الصواب بصدق وإخلاص، ولم يطمئنوا لكلامهم وحديثهم عليهم أن لا يعتمدوا عليهم ولا يحبوهم ولا يخالطوهم[٩٢].

فمن المناسب هنا أن نتعرض لبحث صغير وهو مصاديق المنافق، لنقول: إن مُفردة المنافق أساسًا على أي شخصٍ تُطلق وبحق من تقال؟ لقد استعمل اصطلاح المُنافق في القُرآن الكريم بمفاهيم واسعة وعريضة، ويشتمل على مصاديق متنوعة ومُختلفة؛ لكن ما سنتعرض له الآن هو أهم تلك الإستعمالات والمعاني بنحو إجمالي[٩٣][٩٤]:

أ- تُطلق كلمة المُنافق في بعض الأحيان على من يعيش خارج المُجتمع الإسلامي؛ لكنه يتظاهر بالإسلام والتدين ويدعي حب المُؤمنين وصحبتهم.

ب- وتقال هذه الكلمة أحيانًا في موارد أخرى على من كان يعيش داخل المُجتمع المُسلم، ويُشارك في الطقوس والشعائر الإسلامية، ويحضر اجتماعات المُسلمين، وصلواتهم، ويصوم معهم أيضًا؛ لكنه في الباطن لا يُؤمن بكل ذلك، وهدفه من تظاهره بالإسلام هذا وحضوره لكل هذه الشعائر شيء آخر تمامًا، بل لا يكتفي بذلك؛ إذ يمكن أن يعاشر أعداء الإسلام، ويرافقهم،

ويجلس معهم سراً وخفية فيقص لهم أحوال المُسلمين، ويعين عليهم، ويمارس دور الطابور الخامس كما يقال لمن يقوم بهذا السلوك في أيامنا هذه.

**ت**- يُطلق هذا اللفظ أيضًا على من لا يكذب في ادعائه الإسلام، ونطقه بالشهادتين، وإنه مُسلم واقعًا، وليس عدوًا للمُسلمين أيضًا؛ لكن ما يمتاز به هو أن ذلك الإسلام والتدين ضعيف في نفسه، لذلك لا يمكنه أن يطيع الله تعالى ورسوله على الوجه المطلوب، وأن يُؤدي جميع الواجبات بنحوٍ كامل، ففي مثل هذا الفرد في الوقت الذي يكون منهمكًا عادة بأداء وظيفته وعمله، فقد يتمرد ويعصي التكاليف الشرعية في بعض الموارد أيضًا، وحينئذ يكون مُقصرًا في وظيفته وواجبه المفروض عليه.

أما قوله تعالى:Π **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ⊙ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** O[٩٥]، فهذه الآيات الكريمة تُريد من المُسلمين أن يدعوا المُنافقين إلى الهجرة معهم إلى المدينة، ويكونوا جنبًا إلى جُنب مع المُسلمين يعيشون معهم في مُجتمع ومكان واحد، وعند الإلتفات إلى هذه القرينة وهذا القيد يتضح أن هذه الآية الكريمة ناظرة إلى المعنى الأول لمُفردة المُنافق[٩٦]، أن يعيش المُنافقون بمنأى عن المُسلمين وعن ديارهم؛ لكنهم في الوقت نفسه يتظاهرون بالتدين والإسلام ويدعون حب المُسلمين وصحبتهم[٩٧].

**خامسًا: جهاد أهل البغي:** وهذا نوع آخر من الحروب الإسلامية أيضًا يختلف عما ذكرناه من أنواع الجهاد السابقة جاء في الآيات القرآنية أيضًا، قال تعالى:﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** O[٩٨].

إنّ الجملة الأولى من هذه الآية الشريفة تفترض أن فريقين من المُؤمنين قد نشب بينهم الصراع والقتال، ومن الطبيعي في هذا الفرض إما ان يكون الفريقان كلاهما أو أحدهما قد غلب عليه هوى النفس وانتصرت عليه قواه الشيطانية، أو صابه الطمع والكبر، أو يكون الفريقان قد أخطا جراء سوء تفاهم قد حل بينهما[٩٩]، ذلك لأنه في غير هذه الصور التي ذكرت لا يمكن أن نتصور فريقين من المُؤمنين يقصد كل واحد منهما أن يقتل الآخر، ويزعزع الأمن والأمان الذي ينعم فيه الطرف الآخر، فلو وقعت مثل هذه الحرب وتحقق هذا الفرض، وجب على سائر المُسلمين أن ينهوا هذه الحرب، ويقطعوا ديمومتها، وأن يحلوا بدل ذلك الصُلح والسَلام بين الفريقين[١٠٠].

ومن ثم إنّ هذه الآية تحتوي على فرض آخر وهو أن يعتدي أحد الفريقين على الفريق الآخر، أي أن يقوم أحد الفريقين علنًا وبوضوح بالتعدي على الفريق الآخر وظلمه واغتصاب حقوقه[١٠١]، ومن الطبيعي أن يكون ردّ فعل الفريق الآخر هو مُواجهة هذا التجاوز والتعدي الذي وقع حيفه عليه، ذلك؛ لأن هجوم الفريق الأول وغارته غير مبررة، وغير صحيحة وظالمة، والحرب والمُواجهة التي قام بها الفريق الآخر صحيحة وحقة، لماذا؟ لأن الفريق الأول هو من قام بالإعتداء والفريق الآخر دافع عن نفسه، وفي ضوء استعمالات الفقه الإسلامي إن الفريق الأول (باغ)؛ وواجب المُسلمين هنا ليس هو الصُلح وزرع السلام بين الفريقين، بل أنْ تكليفهم هنا هو قتال الفريق الباغي حتى يكف عن بغيه وتجاوزه، ويخضع للحق، وينزل لحكم الله وأمره[١٠٢].

وأما لو كُفَّ المُتجاوز والمُعتدي عن اعتدائه وتجاوزه لأي علة كانت واهتدى إلى سبيل الحق وخضع لأمر الله، هنا وفي هذه الصورة يجب على المُسلمين إصلاح ذات البين وبسط العدل والإنصاف والسلام بينهما، وعليه نفهم من هذه الآية الكريمة أن القتال المشروع لا يختص بالكفار – سواء الكفار الظاهريين كالمُشركين وأهل الكتاب، أو الكفار الباطنيين وهم المنافقون بل يشمل قتال المُسلمين الباغين أو أهل البغي أيضًا[١٠٣].

ويمكن تصور أكثر من لون وصورة لأهل البغي[١٠٤]:

أ- هي أن يخرج مجموعة من المُسلمين على حكومة الإمام العادل القائم بالحق ويتمردوا عليه، فلو كانت في المُجتمع الإسلامي حكومة حق وعدل ثنيت لها الوسادة، وتحُكم المُسلمين بالقسط والإنصاف، فلا يملك أي فرد أو مجموعة الحق في مُخالفتها والخروج ضدها ومُحاربتها، والتآمر على إسقاطها وإزالتها، مثل هذه المجموعة أو الفرد يقال له في الإصطلاح الفقهي (باغ)، أو الفئة الباغية؛ وواجب المُسلمين في مثل ذلك قتال هؤلاء ومُحاربتهم، وهناك أحكام خاصة بهذه الفئة موجودة في الفقه الإسلامي.

**ب**- من صور البغي هي أن تعتدي إحدى الدول الإسلامية على دولة إسلامية أخرى وتظلّمها، وفي مثل هذه الحالة يكون المُسلمون مكلفين بقتال الدولة المُعتدية الظالمة ومُحاربتها، ويلزمهم أيضًا أن يجبروها على النزول لحُكم الحق والخضوع له.

وبالإضافة إلى الصورة التي وردت في تصوير أصناف أهل البغي وأقسامهم فإن هناك صورًا وأشكالًا أخرى من البغي طرحت في الكتب الفقهية[١٠٥]، وهنا ينبغي الإلتفات إجمالًا أي أن أحد أقسام الحروب الإسلامية بالنظر إلى نوع العدو هو قتال أهل البغي والمُتعدين على المُسلمين وعلى حقوقهم ومُحاربتهم[١٠٦]، وهنا تكون وظيفة المُسلمين وواجبهم عند ذلك هو مُواجهة الباغي والمُعتدي على غيره من المُسلمين، وتحميله المسؤولية كاملة وإجباره على التسليم للحق[١٠٧].

**سادسًا: الجهاد من أجل خلاص المُستضعفين:** إنّ من أقسام الحرب هو الجهاد لتخليص المُؤمنين المُستضعفين وغير القادرين على الإفلات من العدو، وإنقاذهم، ويطلق على هذا النوع من الحرب: الحرب من أجل خلاص المُستضعفين، فقد يعيش بعض المُسلمين في بعض الدول غير الإسلامية ودار الكفر في ظُلم وتجاوز؛ ولكونهم أقلية، أو لأن القوة والقدرة كانتا بيد الكفار والمُنافقين، أو لغيرها من الأسباب كانوا لا يستطيعون رد هذا الإعتداء والظُلم ومواجهته من جهة أخرى لا تتيح لهم الظروف والأوضاع الخروج من تلك البلاد والهجرة إلى دار الإسلام والسفر إلى إحدى الدول الإسلامية والعيش جنبًا إلى جنب مع المُسلمين، ففي مثل هذه الحالة أيضًا يجب على سائر المُسلمين مساعدة أولئك المُسلمين والمُؤمنين المُستضعفين قدر الإمكان والإسراع لإنقاذهم، ويلزمهم مُحاربة الظالمين والغاصبين لحقوق الناس وتهيئة الظروف والفرص المُناسبة التي تساعد في تخليص إخوتهم المُسلمين من الظُلم والأسر الذي هم فيه، وقد أشار القُرآن إلى هذا النوع من الجهاد أيضًا في قوله تعالى:Π **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** O[١٠٨].

٧ و٨- **الدفاع والمقابلة بالمثل:** إن هذان القسمان الأخيران من أقسام الجهاد هما: الجهاد الدفاعي، والجهاد القصاصي وهذان النوعان من الحرب والقتال لا يختصان بطائفة وفريق مُعين، وذلك من قبيل الكفار والمُشركين وأهل الكتاب والمُنافقين ونحوهم؛ بل أن المُسلمين مُكلفون بمُقاتلة أي شخص أو فريق أو مجموعة يكفّر ويقصد مُمارسة أي لون من ألوان الإعتداء والظُلم على المُسلمين؛ سواء كان ذلك الإعتداء يتعلق بالمُقدسات الدينية والمذهبية، أم التجاوز على العرض والشرف والنفس والمال ونحو ذلك، فعليهم هنا أن يوقفوا العدو عند حدوده، ويجبروه على الكف عن مثل هذه الأعمال، هذا اللون من القتال والجهاد يسمى بحرب الدفاع أو الجهاد الدفاعي[١٠٩].

وفي هذه الحالة يجب على المُسلمون بأنهم هم المُكلفون أيضًا بمُواجهة كُل فرد أو طائفة اعتدت على المُسلمين، أو اغتصبت حقوقهم، وهذا النوع من قتال المُسلمين هو نوع من أنواع القصاص والمُقابلة بالمثل[١١٠].

**سابعًا: تسلسل آيات الجهاد:** من الطبيعي أن أول أنواع الحروب التي خاضها المُسلمون في صدر الإسلام هي حروب ومعارك ذات نزعة دفاعية والقتال فيها لون من ألوان المقابلة بالمثل[١١١]، أو تعد نوعًا من أنواع القصاص، وعليه أنّ أول الآيات التي نزلت بخصوص القتال

والجهاد هي تلك الآيات التي طرحت الحرب الدفاعية وقتال القصاص، وشرعت قيامها من قبل المُسلمين وهما القسمان الأخيران من أقسام الحرب الثمانية[١١٢].

وكان المُسلمون في بداياتهم قليلين جدًا تستحوذ عليهم حالة من الضعف وغياب السطوة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى كان المُشركون والكفار يحوطونهم بالخطر الشديد، ويمارسون بحقهم ألوانًا من الضغط والأذى[١١٣]، حتى إن الكفار عندما أخرجوهم من ديارهم ومدينتهم وأبعدوهم عن أهلهم أصبحت أرواحهم وأموالهم عرضة لتعدي المُشركين[١١٤]، وسلبهم، وتحملوا ألوانًا من العذاب الروحي والنفسي والبدني الشديد الذي وقع عليهم من العدو، حتى إن بعضهم فقد حياته تحت وطأة قمعهم وتعذيبهم، ومن هنا حاول المُسلمون توفير القدرات والإمكانات المادية الضرورية والكافية، فقاموا بتجهيز الأسلحة والجنود ليقفوا بوجه هذا العدو الغاصب الخائن، والوضيع لتتيح لهم الفرصة بعد ذلك أن يوجهوا أسنة رماحهم وحدود سيوفهم للدفاع والمقابلة بالمثل، وأول آيات الجهاد التي رغبت المُسلمين وشجعتهم على الدفاع هي الآيات الآتية التي نزلت على صدر النبي مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، ونزول هذه الآيات يعني في الواقع إعطاء الإذن للنبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، ومن أسلم بالدفاع والقصاص من الكفار والمُشركين، وهذه الآيات هي:Π **إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ Θ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ Θ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**OΘ[١١٥].

وهذه الآيات هي أول آيات كريمة نزلت على النبي الاكرم مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، وتحدثت عن الجهاد[١١٦]، وتعرضت من أولها إلى آخرها إلى حرب الدفاع والقصاص من المُجرمين[١١٧]، والتعابير الواردة في هذه الآيات الكريمة من قبيل:Π **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ** O، وكذلك جملة:Π **بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** O، وأيضًا قوله سبحانه:Π **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ** O، وكذلك ما يفهم من مُفردةΠ **يُدَافِعُ** O، وسياق الآية على العموم يدل على الدفاع، ولسانها هو لسان الجهاد الدفاعي[١١٨].

والأمر الآخر الذي يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى:Π **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** O[١١٩]، فلو لم يصدر من المُسلمين أي تقصير، وأصبحوا هدفًا لإعتداء سافر من قبل المُشركين والكفار[١٢٠]، فإن الله تبارك وتعالى قد أجاز لهم وعبر هذه الآيات الشريفة أن

يقاتلوا المُعتدين ويدافعوا عن أنفسهم ويرفعوا الظُلم والحيف الذي وقع عليهم من الكفار والمُشركين[١٢١].

ويقول تبارك وتعالى في آيات أخرى:Π **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ Θ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ Θ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ Θ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَΘO**[١٢٢].

وما يشبه هذا المضمون أيضًا جاء في آية أخرى:﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌΘO**[١٢٣].

والذي يبدو ومن خلال ما تقدم أن هذه الآية الشريفة تُشير إلى أن العلة والسبب من صدور الأمر بالحرب من قبله سبحانه وتعالى هي الفتنة التي أشعلها الكافرون[١٢٤]، إذ إن هذه الفتنة موجودة ولم تتمكن الدولة الإلهية من أن تبسط نفوذها على الجميع فإن هذه الحرب ستبقى مستمرة حتى تحقيق هدفها[١٢٥].

**ثامنًا: الجهاد الإبتدائي في الإسلام:** قد يتوهم البعض أن الجهاد في الإسلام مُنحصر بالجهاد الدفاعي، وصارت هذه الآيات مصدرًا ومنشأ للقول بعدم وجود الجهاد الإبتدائي في الإسلام.

وفي هذا المجال لا بُدَّ من القول على الرغم من وجود كُل القرائن التي تُشير إلى أن الآيات التي مر ذكرها قاصده الجهاد الدفاعي[١٢٦]، وما تم عرضه من بعض هذه القرائن؛ ولكن جواز الجهاد الإبتدائي وشرعيته في الإسلام من ضروريات الفقه الاسلامي ولا يوجد أي شك أو تردد في مشروعيته في أصل التشريع فقد اتفق فقهاء السنه والشيعة على ذلك ولاخلاف بينهم في تشريع هذا اللون من الجهاد اطلاقًا[١٢٧].

وحقيقة الأمر هي أن الذي دعا بعض الأفراد وحثهم على التشكيك والإرتياب في جواز الجهاد الإبتدائي في الإسلام وترخيصه، هو تأثرهم بالفكر الغربي وميولهم لمنهجه ورؤاه، ولهذا الأمر ونحوه من الأمور الأخرى التي تصب جميعًا وتشترك في توهين الأحكام الإسلامية، وتحقير قيم الدين الحنيف ومبادئه وتصغيرها، ويلاحظ أن من يطرحون هذه الآراء اليوم ويروجون لها يخشون على الفكر والثقافة الغربية من الاضمحلال والضياع، ويعتقدون أن كُل ما يقوله الغربيون هو وحي منزل، وعلينا نحن المُسلمين أن نواكب عربة التقدم والتطور في العصر الحديث والثقافة الجديدة خشيه أن تتركنا ونتأخر عنها، وبالنتيجة علينا أن نطرب إلى كُل الألحان التي يعزفون عليها[١٢٨].

ثم أنّ الثقافة الغربية وهي الجهة التي تدعي العقلانية، وتزعم وجود المُتعقلين عندها تطرح اليوم وبنحوٍ مُطلق وصريح بعض الحقوق والقيم، من قبيل الأطروحات التي تقول بحق الحرية وحق الحياة وحق احترام كرامة الإنسان المُطلقة وهذا يعني عدم جواز لأي شخص أو مجموعه ان ينقص ذلك أبدًا ومن البديهي جدًا إننا لو التزمنا بهذا النوع من الآراء علينا أن نلتزم ولا سيما في ما يتعلق بموضوع حق الحياة وهو حق مُطلق، فلا يمكننا تحت أي ظرف ولأي سبب، أو مجوز، أو وثيقة تدينه أن نسلب حياة أي إنسان، وما نشاهده الآن في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام فإنه في الواقع ليس إلا تأثرًا، وانصياعًا لمثل هذه الثقافة والرؤية، وهذه الآراء والأقوال طبعًا بقيت في كثير من الموارد حبرًا على ورق، ولم تزل شعارات وهتافات فقط، فإن الدول الغربية عمليًا تسحق كل ذلك تحت أقدامها عندما يتعلق الموضوع بسائر الدول الأخرى(١٢٩).

ومن الطبيعي أن مثل هذا القانون المفيد ذي القيمة الكبيرة، وهو الجهاد الإبتدائي يكون غير مُبرر تمامًا، لماذا؛ لأنه يتنافى مع حق الحياة المُطلق للإنسان، ويكون سببًا غير مبرر لتهديد حياة الإنسان وإيقاعه في الخطر المُحدق، وفي ضوء النظم والقوانين الغربية فإن أقصى ما يمكن تبريره والقبول به هو الجهاد الدفاعي فقط، وعلى هذا الأساس أيضًا فإن كُل الظُلم والوحشية التي ترتكبها اليوم القوى العظمى الظالمة والدول الكبرى بحق الناس في الأرض وما يشعلونه من حروب وغارات ضد الدول المُستضعفة، تُبرر كُلها عبر منظومة عريضة وواسعة من الدعاية والإعلام الكاذب وتصبح سائغة بذريعة عناوين تبدو إلى حد كبير لطيفة وجميلة من قبيل الدفاع عن الحرية وحقوق الإنسان(١٣٠).

لذلك تجد أن كثيرًا من الأحكام والأنظمة والقوانين الفردية والإجتماعية في الإسلام، ومنها الجهاد الإبتدائي هي أمور غير مُبررة إطلاقاًحسب الثقافه والنظام العام في الدول الغربية، وعلينا عندما نرتضي تلك الثقافة أن نضع الأحكام والضوابط الإسلام جانبًا.

ثم أنّ الحقيقة أن كل بند ونقطة ذكرت في اللائحة لا تملك القيمة والإعتبار المُطلق بل كُل ما ذكر محكوم ومُقيد بقيم واعتبارات أخرى، وهذه القيم والإعتبارات هي قيم واعتبارات مُطلقة غير مُقيدة ومنزلتها أعلى وأسمى من القيم القانونية والحقوقية والأخلاقية الأخرى، وإن القيمة التي يراها الإسلام هي مُنتهى الكمال الروحي والمعنوي للإنسان، وهو الذي يتحقق فقط في التقرب إلى الله تعالى و الحصول على مكانة ومنزلة مميّزة لدى الحق جل شأنه(١٣١).

إن فحوى قانون القيم والنظام العقيدي في الإسلام ليس نفي وجود أي قيمة أعلى وأسمى منزلة ومكانة من قيمة الكمال فحسب، بل أنْ قيمة ومنزلة كُل شيء آخر له قيمة واعتبار أيضًا في ما يتعلق عمومًا بمقدار تأثره بالطريق والسبيل الذي يمكن أن يوصل إلى هذه القيمة الأكمل،

والمكانة المُطلقة، والمقصود الأول والأعلى، وبعبارة أخرى: إن هذه القيمة المطلقة ليست غير مُساوية فحسب ولا مُوازية لسائر القيم والمبادئ الأخرى، وليست أفضلها وأكملها فقط؛ بل تعد أصل سائر القيم الأخرى وجذرها أيضًا، وهي الميزان الذي يمكن أن يقيم كل سلوك أو عمل نقوم به فيميّز ما هو سلبيٌ عما هو إيجابي منه(١٣٢).

وعليه إنّ كُل هذه الأعمال والسلوكيات والقيم والمبادئ الأخرى حتى يكون لها منزلة وقدر مطلوب لا بُدَّ من أن تكون سبيلًا يساعد وصول الإنسان إلى الكمال الحقيقي ويعينه على بلوغ هذا المخلوق القيمة المُطلقة والمنزلة الأرفع(١٣٣).

ومن لا يعرف الإسلام أو من تأثر بالفكر والثقافة الغربية، وتستهويه الرؤى التي يطرحونها ويتفاعل معها، فهو من حيث يَعلم أو لا يَعلم يودّع أكبر المنازل والقيم، وهي القيمة الأصيلة الوحيدة والمُطلقة في الدين الإسلامي في غياهب النسيان، ومن هنا أنّ كَثيرًا من الأحكام والتعاليم الإسلامية التي تكون مُبررة وسائغة في ضوء هذه القيمة المُطلقة، تحرّف وتشوّه من مثل هؤلاء الأفراد، ومنها التشكيك في جملة الأمور التي تتأثر وتتفاعل مع العامل الذي بيناه وهو الغفلة عن القيمة التي أشرنا إليها ومنها مسألة الجهاد الإبتدائي(١٣٤)، فترى من يحصر الجهاد المشروع في الإسلام بالجهاد الدفاعي والقصاص(١٣٥)، ومن جهة أخرى ينكر الجهاد الإبتدائي ويسعى بكل جهد حثيث إلى أن يطبق جميع آيات الجهاد على الجهاد الدفاعي أو حرب القصاص، وكُل الحروب والمعارك التي وقعت في زمان النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، يعدها لوناً من ألوان الجهاد الدفاعي(١٣٦).

وكُل هذا يعود إلى سبب واحد وهو أن المُتأثرين بما يقوله الغرب يريدون أن تكون الأحكام والتعاليم الإسلامية قدر الإمكان مُوازية للقيم والمبادئ الحاكمة على الثقافة والتقاليد الغربية ومنسجمة معها، وكُل حُكم أو رؤية لا يمكنهم تطبيقها يعجنونها بفكر الغرب، أو يعجزون عن تطبيقها على رؤيته وهواه يقومون بإنكارها والتشكيك بها(١٣٧).

ثم إنّ حقيقة الأمر هو أن الجهاد الإبتدائي مسألة مشروعة في الفقه الإسلامي، وهو من ضرورياته، وقد وقع الكلام في أنه هُناك آية في القُرآن الكريم تدل على جواز الجهاد لإبتدائي ووجوبه أم لا، أو ربما يقع النقاش في أن الجهاد الإبتدائي هل حدث في زمان الرسول الأكرم (صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، أو لا؟ ولا يوجد أي شخص يقدح أو يشكك في مشروعية جواز هذا النوع من الجهاد وأصله الذي يعد من مُسلمات الفقه وضرورياته(١٣٨).

وحتى لو يتفق حدوث الجهاد الإبتدائي على طول التاريخ الإسلامي، وحتى لو لم تقع حرب فيها صفات وعلامات الجهاد الابتدائي في زمن النبي(صلى الله عليه وعلى اله سلم)، وبعد رحلته

وحتى الآن مع كُل ذلك لا يسري الشك ولا يبلغ الأمر القدح بجوازه، ومشروعيته؛ ولكن سيأتي اليوم ويحين ذلك الوقت الذي يتجلى الأمر والدعوى لهذا اللون من الجهاد على يد الإمام صاحب العصر والزمان، لتدوي دعوته للحق والعدالة كل نقاط العالم، ويصل أمره في الحكومة العالمية الواحدة جميع الناس، وكذلك هناك خلافات فقيهة بين العلماء في بعض المسائل الجانبية في الجهاد الإبتدائي، كإختلاف الفقهاء في توقف الجهاد الإبتدائي على حضور الإمام المعصوم(عليه السلام)، ونحو ذلك[١٣٩]، وهذا الخلاف لا يعني إطلاقًا كونه وثيقة ودليلًا على إنكار أصل هذا الحكم، ومع كُل هذه المُحاولات اليائسة وغير المُثمرة لا يمكن عد الجهاد الابتدائي وأصل جوازه من مُسلمات وضروريات الفقه الإسلامي حكمًا غير مشروع وعده خلاف الدين الإسلام والأجدر بمن يبذل كل هذه الجهود للقدح في مشروعية هذه المسألة، وإنكار هذا الحكم الفقهي المتسالم، أن يتحرر من سلطة الثقافة الغربية والتخلص من أفكارها وتقييم الأحكام الإسلامية ودراستها وتحليلها في إطار النظام والقيم الإسلامية[١٤٠].

وهنا يمكن القول بوضوح وصراحة ودون قلق المعارضة مع النظام الغربي ودون خشية مُخالفة الثقافة والرؤى الغربية: أنّ المبدأ الأصيل الوحيد في ما يخص الإنسان هو الوصول إلى الكمال النهائي، وبلوغه تلك المنزلة الرفيعة، وتلك المنزلة ليست هي إلا التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وليست إلا الحصول على مقام الحضور عند الحق، وعلى هذا الأساس أنّ كُل شيء يغلق الطريق على مريدي الكمال وقاصدي المنزلة السامية ومُحبي الدنو والقرب منه تعالى، وأي فخ ينصب أمام سبيل السالكين في طريق الحق من أجل أن يسقطوا فيه، وكُل حجر وصخر توضع أمام درب السالكين يصطدمون به وينقلبون عن الطريق السوي كل ذلك يجب أن يزال ويتلاشى أمام تحقق الكمالات والأهداف الإنسانية السامية[١٤١].

ولم يكن الهدف من بعثة الأنبياء والمُرسلين(عليهم السلام)، أمرًا آخر سوى دعوة الإنسان إلى أن يسلك سبيل الله، ولم يكن قصدهم إلا أن يأخذوا بيده إلى القرب والدنو من حضرة الله، ويعلمونهم الطريقة المثلى لبلوغ ذلك، فجاء الأنبياء(عليه السلام)، حتى ينيروا الطريق للبشر، ويزيلوا كل العقبات والموانع أمام مسيرته نحو الله؛ ليتمكن من الإسراع والاستعجال لدرب الحق والحقيقية ويحصل في النهاية على غاية الكمال ويبلغ عند مقعد صدق عند مليك مقتدر[١٤٢].

ثم أنّ الهدف والغاية من بعثة الرسل والأنبياء(عليهم السلام)، ليس بسط النظم والقوانين، وإشاعة الأمن والهدوء في المُجتمع، أو توفير الأجواء المُلائمة للراحة والعيش الرغيد في حياتهم المادية والدنيوية فحسب[١٤٣]؛ بل أنّ إرسالهم كان من أجل بسط القواعد السماوية، والمبادئ الربانية

وتأصيلها في المُجتمعات البشرية وإحيائها في نفوس البشر، والأخذ بيد الإنسان للحصول على الأهداف المعنوية السامية وهدايته إليها أيضًا[١٤٤].

وقد جاء القُرآن الكريم الذي يتحدث عن النبي مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بصراحه ووضوح، وفي ثلاث مرات بالمضمون نفسه، قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** O[١٤٥].

وهذه الآية تدل بوضوح وتعلن بصراحة أن الغرض من بعثة الرسول الأكرم مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، وإرساله هو أن يجعل من دينه وهو الإسلام دينًا عالمياً للناس كافة[١٤٦]، فكان عليه الصَلاة والسَلام مأمورًا من قبل الله تعالى، وهو رسوله للعالمين أن يدعو جميع البشر إلى الإسلام[١٤٧]، حتى إنه إذا لم يتمكن من أن يجعل من هذا الدين عالميًا في زمان حياته عليه أن يهيئ الظروف المُناسبة والمُقدمات اللازمة لعالمية الدعوة، وقد نهض النبي(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بهذه المهمة على أكمل وجه وأدّاها على أفضل صورة[١٤٨].

وفعلًا بدأ النبي(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بنشر دعوته ورسالته وقصد ترويجها عالميًا[١٤٩]، وأراد توسيع رقعة الإسلام من بداية البعثة[١٥٠]، ففي الوقت الذي كانت الدولة الإسلامية فتية وهي أول دولة إسلامية يبدأ تأسيسها في العالم، ولم يمرّ على حكومة المدينة المنورة سوى بعض الأيام، وكانت حديثة التأسيس والإنشاء ذات قدرة وقوة مُتواضعة جداً، إذ لا يمكن مقارنتها – من حيث الظاهر – بسائر القوى المُجاورة كدولة الروم وفارس، إذ كانتا من أعظم الدول آنذاك، أجل في تلك الظروف والأحوال نجد النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، يبعث برسائل إلى امبراطور الروم، وملك الفرس، والحبشة، والإسكندرية، والبحرين والملوك في الدول الصغيرة والكبيرة الأخرى كافة، فحواها دعوة كل تلك الدول والممالك إلى الإسلام[١٥١].

وكانت تلك الرسائل تحمل لحنًا صريحًا وواضحًا وتتضمن دعوة قوية للمُخاطبين أن استجيبوا لنداء النبي مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، بلبيك، وأسلموا وسلموا لحكم الله والخضوع لقوانين الدولة العالمية الجديدة وتعاليمها؛ وهذه الرسائل دعت كثيرًا من الناس الذين كانوا يعيشون في أقصى نقاط العالم أن يتعرّفوا في ذلك الحين على الإسلام وصاروا بصدد البحث والتحري عن طبيعة الدين الجديد، حتى إن بعضهم ممن كانوا يطلبون الحقيقة ولم تأسرهم أهواء النفس والوساوس الشيطانية، اعتنقوا الإسلام وارتضوه دينًا لهم، وفي كُل الأحوال كانت الأمور حتى ذلك الوقت ميسرة للنبي مُحَمَّد(صلى عليه وعلى آله وسلم)؛ لإتاحة الفرصة، وتهيئة الأجواء، وإعداد المُقدمات اللازمة لحركة ونهضة مُستمرة ودائمة، والتأسيس لنمو تلك الدعوى وكمالها على مُستوى المديات التاريخية والمسيرة الحياتية للبشر، ولكن كانت أغلبية ساحقة من الدول

المتنفذة والقوى العظمى قد عاصرتها أيضاً هذه الدعوة، ولو قبلوا هذا الدين والنهج الجديد لكانت منافعهم وحياتهم ثرواتهم وقدراتهم في خطر، لذلك صاروا يسخّرون كُل جهودهم ومهما كان الثمن للحيلولة دون نمو هذا الدين وانتشاره ويحدّون من قوته وديمومته وبقائه، في حين كان كثير منهم على يقين بأن النبي مُحَمَّد (صلى عليه وعلى آله وسلم)؛ الذي بشر بظهوره أسلافه من الأنبياء(عليهم السلام)، ويعرفون جيدًا أن دينه هو الدين المُكمل والخاتم لكل الأديان السابقة[١٥٢]، وهنا يقول تبارك وتعالى:Π **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** O[١٥٣].

ونلاحظ إن بعض أعداء النبي مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، مع أنهم يكتمون حقانيته بإستمرار، وهم على علم بأنه رسول من الله(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، حقيقة وواقعًا؛ لكنهم يجندون كُل القوى مُستعينين بكل القدرات الأخرى في سعي حثيث منهم للحيلولة دون انتشار الإسلام وتقدمه في الساحة العالمية والحد من أن تكون له القوة والقدرة الطوليان في الأرض، ويغلقون جميع الطرق والمنافذ أمام مسيرته[١٥٤]، وكان هدف هؤلاء من هذا السعي والجهد هو أملهم في أن يتمكنوا من الانتفاع في بعض الأيام، والاستمتاع باللذة والثروة الدنيوية في دولهم لبعض الأيام، ويزيد عمر حكوماتهم بعض الليالي والساعات[١٥٥].

وفي هذا الإطار نفسه نشاهد العديد من الدول الإسلامية في هذا العصر لا يطبقون الإسلام ولا يعملون به في القوانين والأحكام الإجتماعية والقانونية إلا بنحو نادر جدًا، ويحاولون في بعض الدول الإسلامية بقسوة يرافقها الخوف والرعب دون ارتداء المرأة الحجاب والملابس الإسلامية، وبسبب الخوف والخشية ايضًا من نفوذ التعاليم الإسلامية وانتشارها ورغم جود الحزب الإسلامي في الجزائر والذي حاز وبمُطلق الحرية في الإنتخابات على الأغلبية عريضة في البرلمان الجزائري؛ لكن ادعياء الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان يهدونهم عبر وسائل وطرق تعسفيه ظالمه كالقتل والرعب والارهاب ليمنعوهم من تشكيل الحكومة بقيادة هذا الحزب وامرته[١٥٦].

**تاسعًا: الجهاد الإبتدائي مُصداق للدفاع:** إنّ الإسلام يُعد الجهاد الإبتدائي أمرًا مشروعاً وجائزًا، وهذا الحكم ناشئ من نظامه ومبادئه السامية التي تستحق الدفاع[١٥٧]، وما هي إلا أحكام مُبررة، ولها أسبابها وعللها الحقيقية حتمًا، وفي هذا السياق هناك نقطة مهمة جديرة بالطرح هنا، وهي أن الجهاد الإبتدائي أساسًا، وبالنظر إلى حقيقته وواقعه هو نوع من أنواع الدفاع والجهاد الدفاعي أيضًا، وهو دفاع عن حق الله تعالى بيان ذلك إن هؤلاء الكافرين وأصحاب النيات والمقاصد السيئة يسلكون في عدائهم للإسلام والمُسلمين طرقًا وأساليب مُختلفة، ويقومون بشتى الأفعال والدسائس من أجل الإنتقام منهم، فمرة يكون هدفهم ومقصدهم التصرف والتلاعب بأموال

المُسلمين، والإستيلاء على ثرواتهم وأراضيهم ومُمتلكاتهم ومصادر العيش لديهم، وتراهم من أجل ذلك يعبثون الجيوش، ويعدون العدة، ويحاربون المسلمين بنحو مُباشر[١٥٨].

ومرة أخرى أيضًا ومن أجل الحصول على تلك الأهداف يسلكون الطريق غير المُباشرة؛ وذلك عبر زرع عدد من المُستشارين والمُختصين أو المساعدين والخبراء، وينادون في الظاهر بشعارات إصلاح ما فسد وتقديم الخدمات، ولكنهم في الواقع يرتكبون الخيانة والاعتداء والنهب؛ ولكن قد يكون هدف الأعداء أبعد من التسلط والسيطرة أو الهيمنة على المقدرات، وذلك بمعنى أنهم إذا لم ينتفعوا أو ينهبوا أموال المُسلمين وثراواتهم وممتلكاتهم ومصادر العيش لديهم[١٥٩]، فإنهم في الأقل يراقبون ويتحكمون بها ويديرون انتقالها وتحويلها، وعبر هذه الفرصة يمكن للاعداء النفوذ بنحو أكبر ومن خلال بعض الأدوات السياسية والثقافية يبسطون سلطتهم ويطبقون مايرون، من قبيل تعيين حاكم، أو يجعلون رئيساً يكون ظاهره مسلماً، لكنه تابع لهم في الواقع، ويتم إفراغ كل ما يريدونه عن طريق هذا الحاكم[١٦٠].

ويكون هدف العدو أيضًا هو إقصاء الإسلام وحذفه، ويكون المُسلمون بذلك مُخيرين إما أن يتخلوا عن الإسلام وفي مُقابل ذلك تكون أرواحهم، وأموالهم، ونساؤهم، وأولادهم في مأمن أو يستعدون للحرب والقتال فتكون أنفسهم وأموالهم، ونساؤهم، وأولادهم في خطر محدق، يقول القرآن الكريم بهذا الشأن:﴿ **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** O[١٦١].

ويقول جل ثناؤه في هذا السياق أيضًا:Π **وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ** O[١٦٢].

كذلك يقول تعالى في موطن آخر:Π **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً** O[١٦٣].

وفي كُل واحدة من الحالات والفروض التي تعرضت لها الآيات الشريفة هناك، تُفيد أن عزة المُسلمين مهددة بالخطر، وكذلك شرفهم وكرامتهم، في حين يقول الله تبارك وتعالى في القُرآن الكريم:Π **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** O[١٦٤].

ويقول تعالى أيضًا:Π **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** O[١٦٥].

وعلى هذا الأساس، وفي ضوء ما جاء في الآيات المذكورة، والأدلة المُتعددة الأخرى، وفي كل الموارد والفرضيات التي ذكرها القُرآن الكريم في هذا السياق، يجب على المُسلمين أن يقوموا في مُقابل مُؤامرات العدو ودسائسه، والتهديدات المُتلاحقة التي يلوح بها، ويجب أن يدافعوا عن عزة الإسلام وكرامته[١٦٦]، ويحموا أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، وأبناءهم ويحافظوا على مائهم وترابهم، وأن يحرسوا كل شبر من أراضيهم[١٦٧]، ويفوتوا الفرصة على تجاوز الكفرة والأعداء واعتدائهم، وهذا الأمر ولا سيما عندما يتعلق قصد الأعداء وهدفهم بإسقاط الدين والإيمان

ومُعتقدات المُسلمين والتعدي على مُقدساتهم، هنا تكون حساسية الموضوع وثقله وأهميته أكبر، وذلك لأنه لا يوجد هدف وغرض من خلق العالم والإنسان والغاية من بعثة الأنبياء الله(عليهم السلام)[١٦٨]، وإرسال الكتب السماوية والأديان الإلهية، أسمى وأثمن من اعتناق الإنسان لهذا الدين، والعمل بأحكامه وتعاليمه وحصوله على القرب والدنو منه سبحانه وبلوغه هذه المنزلة العظيمة[١٦٩].

وعليه فكيف يمكن للدين الإسلامي أن يجيز للمُسلمين السكوت والقعود عن القتال في مُقابل السراق ومن يريدون محو الإسلام وإزالته واستئصاله، لتصبح الفرصة سانحة للعدوان وبدون أي قلق أو تعب بأبعادهم عن أعز ثروة، وأهم شيء في وجودهم، ثم إن الإسلام لا يعطي هذا الحق هنا للمُسلمين في أن يتظاهروا حتى بالإعراض والإنصراف عن دينهم ومذهبهم لحفظ النفس والمال والعرض والأولاد، على الرغم من عمق الإيمان والتدين في بواطنهم ونفوسهم[١٧٠].

ثم إنّ الإسلام لا يعتبر أي شيء أغلى وأثمن من دين الحق، فعندما تحتم الضرورة لحفظ هذا الدين حتى لو بلغ الأمر التضحية بالنفس، والجود بالنفس أقصى غاية الجود – وحتى الفقه يُعتبر حفظ النفس من أهم الواجبات على الإنسان يجب أن تكون فداءً للدين وقرباناً له[١٧١].

وفي ضوء ما أشرنا إليه من هذه الرؤية يمكن القول أن جميع أنواع الجهاد في الإسلام فيها جانب ولحاظ دفاعي، وحتى ماذكر في الفقه لإسلامي وعنون بالجهاد الإبتدائي[١٧٢]،؛ فإنه في ضوء ما بيناه هنا سيصبح جهادًا دفاعيًا، وبعبارة أخرى فإن كُل جهاد في الإسلام فهو يتضمن موضوع الدفاع، مع تفاوت واختلاف في مُتعلق الدفاع الذي يتفاوت من أمر إلى آخر فمرة يكون الدفاع عن الماء والأرض، ومرة يكون الدفاع عن أنفس المُسلمين وأرواحهم، وتارة يكون الدفاع عن عزة المُسلمين وشرفهم وكرامتهم...، ومن بين مُتعلقات الدفاع الدفاع عن حق الله تعالى، وذلك هو الجهاد الذي يطلق عليه في الفقه الإسلامي لجهاد الإبتدائي وبحسب العرض الذي نحن بصدده الآن يمكن القول: أنّ هذا الجهاد والقتال هو أيضًا جهاد دفاعي، وبحسب نوعًا من أنواع الذود والحماية، وسيكون من أسمى أقسام الدفاع المُختلفة وافضلها، وأشرفها، وأعلاها، وهنا يلزمنا الوقوف قليلًا عند موضوع (حق الله تعالى)، وبيان كيفية الدفاع عنه[١٧٣].

وفي بحوث ودراسات مُختلفة أن الحق الأصيل والحق الذاتي في العالم هو حق الله تعالى، وأن كل الحقوق الأخرى؛ إنما يكون مصدرها وتكتسب نورها ومعناها من هذا الحق عبر هذا الحق تكون تلك الحقوق مُبررة، ثم أن الله تعالى هو المالك الحقيقي لكل الموجودات ومنها الإنسان وكُل المخلوقات تستمد وجودها وكينونتها منه سبحانه وهذه العلاقة بين مالكية كُل شئ وعائديته إليه من جهة، وبين سائر الموجودات الأخرى من جهة أخرى، تقتضي أن يكون له جل شأنه

الحق في أن يكون سلوك جميع حركات ما في الكون وسكناته في ضوء إرادته واختياره تعالى(١٧٤).

وإذا أردنا أن نطبق الأمر على المُجتمعات البشرية فإن ذلك الحق يقتضي نعبد جميع الناس من أول الأرض إلى آخرها الله تعالى، ويكون دينه حاكمًا، وكلمته هي أسمى وأعلى الكلمات:Π **وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا** O(١٧٥).

وفي هذا إطار فلو تمرد الناس على هذا الحق الإلهي، ولم يراعوا حدوده وضوابطه، مُضافًا إلى العقاب والعذاب الأخروي الذي يعده الله لهم في يوم الحساب، فهناك عقوبة دنيوية أيضًا يمكن أن تتجلى على شكل عذاب وبلاء طبيعي، سواء من السماء أم من الأرض ينزل على أولئك المُتمردين، ويمكن أن يكون بأن يسخر الله تعالى بعض المُؤمنين والصالحين فبعد ذلك يثورون عليهم ويحولون دون فسادهم وسلوكهم الظالم فيقتلعوه من الأرض، وتكون نهايتهم على أيدي هؤلاء، وهذا هو نفسه الجهاد الأبتدائي: قال تعالى:Π **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ** O(١٧٦).

والجهاد الابتدائي لا يقصد منه سوى إحقاق الحق وهو حق الله تعالى على كل البشرية فيسود العدل كل المعمورة، حيث يأمر الله تعالى فريقاً من المؤمنين الجديرين بالقتال والحرب بأن يهاجموا ويقوموا بوجه الذين أبخسوا ذلك الحق وضيعوه، وراحوا في طريق لشرك والظُلم والكفر والفساد، فيستمروا في الحرب والقتال حتى يسود الدين والحق وتحكم الإرادة الربانية العالم(١٧٧).

وفي الحقيقة أن الغاية وهدف بعثة النبي مُحَمَّد(صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، هو سيطرة هذا الدين وسيادته على جميع أديان العالم:Π **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** O(١٧٨)، ولو نشاهد أيضًا أن الغرض من قتال الكفرة والمُشركين هو إسقاط كُل الفتن، وجعل الدين كُله الله سبحانه وتعالى؛ كما قال في الكتابه العزيز:Π **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** O(١٧٩)، ولو تنبهنا إلى نقطة مهمة أخرى وهي أن رواياتنا فسرت الفتنة التي جاءت في الآية الكريمة بالشرك(١٨٠)، نفهم عندها من كُل ذلك أن الجهاد الإبتدائي مع الكفار والمُشركين يجب أن يستمر ويمضي حتى تخلو الأرض من خبائث الكفر، والشرك والفساد، وتطهر من كُل هذه الأنجاس، وتسود الدولة الإلهية، ويعلو التوحيد جميع أصقاع العالم(١٨١).

ولا يفوتنا في هذا الشأن أن نذكر بأن المقصود من إسقاط الكفر والشرك ومحوه ليس بجعل جميع الناس على الأرض مُسلمين وموحدين لماذا؟ لأن الإيمان والإعتقاد لا يمكن أن يلج القلوب والأفئدة عن طريق الجبر والإكراه؛ لأن مثل هذا الأمر متعلق بالقلب، وهو بعيد عن الإكراه

والإلزام والجبر، بل إن المقصود منه أن يكون النظام الحاكم على العالم هو النظام الإلهي والدين التوحيدي، وحكومته بيد الله سبحانه[١٨٢].

وخلاصة ما تقدم إن فلسفة الجهاد الإبتدائي هي إحقاق حق عظيم وكبير لا يعلو عليه حق أبدًا، وهو حق وهو حق له سبحانه في عنق جميع عباده ومن هنا يمكن أن يكون الجهاد الإبتدائي نوعًا من أنواع الدفاع والجهاد الدفاعي، وهو ذود عباد الله عن حقه تعالى ورغم انتفاء الجرح في وضع الأسماء واستخدام الألفاظ؛ ولكن الحقيقه هي أن الجهاد الأبتدائي لا يمكن أن يكون مُصداقًا للدفاع في ضوء المعنى الإصطلاحي لمُفردة (الدفاع)؛ وانما جُعل جزءً من مقولة الدفاع ومعناه؛ لأنه أمر يعود في الواقع الى باب بسط الإصطلاح وتوسيع مداه وشمول رقعه استعماله؛ ولكن كيفما كانت الصوره فإن الأمر المهم هنا هو انه لا يوجد شك أو نقاش في جواز الجهاد الإبتدائي في الإسلام سواء اسميناه دفاعًا أم قلنا أنه جهاد ابتدائي[١٨٣].

**الخاتمة والنتائج**

وفي ختام هذا الجولة الاستقصائية في رحاب الآيات الكريمة التي أرّخت وشرّعت للقتال، نخلص إلى صياغة رؤية معرفية شاملة حول فلسفة القوة في الإسلام، مُتوصلين إلى النتائج الآتية:

١- إنّ الحروب في بدايات الدعوة(بدر، الأحزاب، حنين)، والتي كانت بمثابة(فرقان)، بين الحق والباطل، صقلت الشخصية الإسلامية تحت رعاية الوحي.

٢- مُصطلح في سبيل الله هو القيد الأخلاقي والشرعي الذي يمنع تحول الحرب إلى نهب أو انتقام شخصي.

٣- إنّ التصنيف القرآني للحروب مرن ويراعي طبيعة الخصم، فقتال المُشركين يختلف في غاياته وأحكامه عن التعامل مع أهل الكتاب أو البغاة.

٤- إنّ تتبع تسلسل آيات الجهاد يثبت تدرج التشريع الإسلامي ومراعاته لواقع المُسلمين وقدراتهم في كُل مرحلة.

٥- إنّ الجهاد من أجل المُستضعفين يمثل البُعد الإنساني العالمي في المنظومة العسكرية القرآنية.

٦- إن الجهاد الابتدائي في الإسلام لا يتنافى مع الدفاع، بل هو دفاع استباقي لحماية حرية الاعتقاد وكسر طوق الاستبداد.

**الهوامش**

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، ٣ / ٣٣٩، الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ٢٠٦ – ٢٠٧.

(٢) الإرشاد: الشيخ المفيد، ١ / ٩٥، الفصول العشرة: الشيخ المفيد، ١٠٠.

[٣] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٣.

[٤] التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٢ / ٥٧٨ – ٥٨٢، تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٣٢٣.

[٥] سورة آل عمرآن:آية: ١٢٣.

[٦] سورة الأحزاب:آية: ٢٢.

[٧] سورة التوبة:آية: ٢٥.

[٨] سورة البقرة:آية: ٢٥– ٢٥١.

[٩] سورة آل عمرآن:آية: ١٢٢.

[١٠] سورة النساء:آية: ٧٤.

[١١] سورة المائدة:آية: ٣٠ – ٣٣.

[١٢] سورة الأنفال:آية: ١.

[١٣] سورة التوبة:آية: ٢٥.

[١٤] سورة الأحزاب:آية: ٢٥.

[١٥] سورة الفتح:آية: ١.

[١٦] سورة الحشر:آية: ٢.

[١٧] سورة الصف:آية: ٤.

[١٨] سورة العايديات:آية: ١ – ٣.

[١٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٤.

[٢٠] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٤ – ١٣٥.

[٢١] التبيان: الشيخ الطوسي، ٣ / ٢٥٧، تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ١٤٤، المنتخب من تفسير القرآن: ابن إدريس الحلي، ١ / ١٨٤.

[٢٢] زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ١٠٦، التفسير الأصفى: الفيض الكاشاني، ١ / ٢٢٢.

[٢٣] سورة النساء:آية: ٧٦.

[٢٤] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٥.

[٢٥] إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان: ابن إدريس الحلي، ١١٣، تفسير المحيط الأعظم: السيد حيدر الآملي، ٣ / ٩٧.

[٢٦] التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ٤ / ٢٥٧، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، ٣ / ٥٤٣.

[٢٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٦.

[٢٨] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشرازي، ٤ / ٤٢٤، و ٩ / ٣٠.

[٢٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٥.

[٣٠] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٦ – ١٣٧.

[٣١] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١ / ٤٩ – ٥٠.

[٣٢] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٧.

[٣٣] التبيان: الشيخ الطوسي، ٨ / ٢٥٨ – ٥٠٤، تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ١ / ٥٨٢.

[٣٤] تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي، ٢ / ٢٣١، التبيان: الشيخ الطوسي، ٤ / ٣٩٢.

[٣٥] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٧.

[٣٦] مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي، ٤.

[٣٧] تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٣ / ٦٦، تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٩ / ٢٥.

[٣٨] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٨.

[٣٩] المصدر نفسه: ١٣٨.

[٤٠] بحار الأنوار: العلامة المجلسي، ٥٩ / ٢٦٧، التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٦ / ١٨٣.

[٤١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٣٨.

[٤٢] سورة التوبة:آية: ١٢٠.

[٤٣] سورة البقرة:آية: ٢١٨.

[٤٤] تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٧٧، زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ١ / ٣٤٥.

[٤٥] سورة البقرة:آية: ١٩٠.

[٤٦] التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٢ / ١٤٣، متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب، ٢ / ٢٢٧.

[٤٧] سورة البقرة:آية: ١٥٤.

[٤٨] الحاشية على الكشاف: الشريف الجرجاني، ٢١٢، تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٢ / ١٧٩.

[٤٩] سورة البقرة:آية: ٢٦١.

[٥٠] مجمع الفائدة: المحقق الأردبيلي، ٤ / ١٥١، الوافي: الفيض الكاشاني، ١٠ / ١٦٥، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الجواد الكاظمي، ٢ / ٤٧، الحدائق الناضرة: المحقق البحراني، ١٢ / ١٥٦.

[٥١] سورة البقرة:آية: ٢٧٣.

[٥٢] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٠.

[٥٣] منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: حبيب الله الهاشمي الخوئي، ١٥ / ١٩٠.

[٥٤] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٠.

[٥٥] آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي النجفي، ١ / ١٦٧، تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٢ / ٣٤.

[٥٦] تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ٢ / ٦٤.

[٥٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤١.

[٥٨] محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيد الخوئي للفياض، ٢ / ٤٦.

[٥٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤١.

[٦٠] سورة التوبة:آية: ٣٦.

[٦١] تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ١ / ٢٨٩، التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٥ / ٢١٤.

[٦٢] سورة التوبة:آية: ١٢٣.

[٦٣] تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٥ / ١٤٥، كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري، ١ / ٣٥٦.

[٦٤] سورة الفرقان:آية: ٥٢.

[٦٥] سورة محمد:آية: ٤.

[٦٦] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٢.

[٦٧] سورة التوبة:آية: ٢٩.

[٦٨] متشابه القرآن ومختلفه: ابن شهر آشوب، ٢ / ١٨٦، كنز العرفان في فقه القرآن: المقداد السيوري، ١ / ٣٦١.

[٦٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٢.

[٧٠] سورة التوبة:آية: ٢٩.

[٧١] سورة التوبة:آية: ٢٩.

[٧٢] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٣.

[٧٣] تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٥ / ١٢٧.

[٧٤] تفسير الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ٢ / ٦٢، و٣ / ٢٥٥.

[٧٥] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٣.

[٧٦] البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي، ٢٨٩، علوم القرآن: السيد محمد باقر الحكيم، ٢٠٧.

[٧٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٣ – ١٤٤.

[٧٨] المبسوط: الشيخ الطوسي، ٨ / ٥٠ – ١٧٢، الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ٢٠٦.

[٧٩] تفسير القرآن المجيد: الشيخ المفيد، ٢٣٢، تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ٢ / ٢٩.

[٨٠] سورة التوبة:آية: ٧٢.

[٨١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٤.

[٨٢] سورة النساء:آية: ٨٨.

[٨٣] سورة النساء:آية: ٨٨.

[٨٤] تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٤ / ٤٤٧، التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١ / ٤٧٩.

[٨٥] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٥.

[٨٦] سورة النساء:آية: ٨٨.

[٨٧] زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ١٢١، تفسير القرآن الكريم: السيد عبد الله شبر، ١٢١.

[٨٨] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٦.

[٨٩] التبيان في تفسير القرآن : الشيخ الطوسي، ١ / ٦٩.

[٩٠] زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ١٢١، التفسير الأصفى: الفيض الكاشاني، ١ / ٢٢٧، التفسير الصافي
: الفيض الكاشاني، ١ / ٤٧٩.

[٩١] تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي، ١ / ٥٢٨، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، ٣ / ٤٩٥.

[٩٢] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٦.

[٩٣] المصدر نفسه: ١٤٦.

[٩٤] التحقيق في كلمات القرآن الكريم: الشيخ حسن المصطفوي، ١٢ / ٢٠٧ – ٢٠٩.

[٩٥] سورة النساء:آية: ٨٨ – ٨٩.

[٩٦] التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ٢٨١، زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ١٢٠، البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي، ٣٣٨.

[٩٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٩.

[٩٨] سورة الحجرات:آية: ٩.

[٩٩] التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ٢٨١، زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٢ / ١٢٠، البيان في تفسير القرآن: السيد أبو القاسم الخوئي، ٣٣٨.

[١٠٠] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٩.

[١٠١] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣ / ٣٧٤ – ٣٧٦.

[١٠٢] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٤٩.

[١٠٣] المصدر نفسه: ١٥٠ – ١٥١.

[١٠٤] المصدر نفسه: ١٥٠ – ١٥١.

[١٠٥] مصباح المتهجد: الشيخ الطوسي، ٨٥٣، غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، ٢٠١ – ٢٠٣.

[١٠٦] حاشية شرائع الاسلام: الشهيد الثاني، ٣١٩.

[١٠٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٠ – ١٥١.

[١٠٨] سورة النساء:آية: ٧٥.

[١٠٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٢.

[١١٠] المبسوط: الشيخ الطوسي، ٧.

[١١١] المهذب: القاضي ابن البراج، ١ / ١١٢.

[١١٢] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٣.

[١١٣] المبسوط: الشيخ الطوسي، ٧.

[١١٤] التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٤ / ١٥.

[١١٥] سورة الحج:آية: ٣٨ – ٣٩ – ٤٠.

[١١٦] تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٧ / ١٥٦، زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ٤ / ٣٩٦.

[١١٧] تفسير مقتنيات الدرر: مير سيد علي الحائري الطهراني، ٧ / ٢٣٦.

[١١٨] التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ٥ / ٣٣٠.

[١١٩] سورة الحج:آية: ٤٠.

[١٢٠] الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ٢ / ٦٥.

[١٢١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٤.

[١٢٢] سورة البقرة:آية: ١٩٠ – ١٩٣.

[١٢٣] سورة الأنفال:آية: ٣٩.

[١٢٤] زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ١ / ٣١٦ – ٣ – ٤٠، التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، ١ / ٢٢٩.

[١٢٥] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٥.

[١٢٦] التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ١ / ٢٩٩.

[١٢٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٦.

[١٢٨] المصدر نفسه: ١٥٦.

[١٢٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٧.

[١٣٠] المصدر نفسه: ١٥٨.

[١٣١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٨.

[١٣٢] المصدر نفسه: ١٥٨. – ١٥٩.

[١٣٣] المصدر نفسه: ١٥٩.

[١٣٤] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، ٢ / ٣٨١.

[١٣٥] الأمثل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٢ / ٢٦، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: الشيخ المنتظري، ١ / ١٢١.

[١٣٦] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٥٩.

[١٣٧] المصدر نفسه: ١٥٩.

[١٣٨] المصدر نفسه: ١٥٩ – ١٦٠.

[١٣٩] إشارة السبق: أبو المجد الحلبي، ١٤٢، تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ٢ / ١٣٢، مسألة: ٢٦٧٤، الثالث عشر.

[١٤٠] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٠ – ١٦١.

[١٤١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦١.

[١٤٢] المصدر نفسه: ١٦١.

[١٤٣] التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ٣ / ٣٩٤ – ٣٩٥ – ٤٨٠، تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ٦ / ١٣٧.

[١٤٤] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٢ – ١٦٣.

[١٤٥] سورة التوبة:آية: ٣٣، سورة الفتح:آية: ٢٨، وسورة الصف:آية: ٩.

[١٤٦] التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ١ / ٤٧٢، إكمال النقصان: ابن إدريس الحلي، ٣٩٢.

[١٤٧] المنتخب من تفسير القرآن: ابن إدريس الحلي، ١ / ١١٨، تفسير غريب القرآن: الشيخ فخر الدين الطريحي، ٥٠٥.

[١٤٨] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٣.

[١٤٩] التفسير المبين: الشيخ محمد جواد مغنية، ٨٠.

[١٥٠] الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ١٩ / ٢٦٠.

[١٥١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٣ – ١٦٣.

[١٥٢] المصدر نفسه: ١٦٢ – ١٦٣.

[١٥٣] سورة البقرة:آية: ١٤٦.

[١٥٤] كفاية الأثر: الخزاز القمي، ٢٠٥ – ٢٠٦.

[١٥٥] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٤.

[١٥٦] المصدر نفسه: ١٦٤ – ١٦٥.

[١٥٧] شرح العروة الوثقى – التقليد(موسوعة الإمام الخوئي): تقرير بحث السيد الخوئي للغروي، ١ / ١٥.

[١٥٨] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٦.

[١٥٩] سلامة القرآن من التحريف: الدكتور فتح الله المحمدي، ٣٧٧، حياة الإمام المهدي(عليه السلام): الشيخ باقر شريف القرشي، ٢٤٨.

[١٦٠] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٦.

[١٦١] سورة البقرة:آية: ٢١٧.

[١٦٢] سورة البقرة:آية: ١٠٩.

[١٦٣] سورة النساء:آية: ٨٩.

[١٦٤] سورة النساء:آية: ١٤١.

[١٦٥] سورة المنافقون:آية: ٨.

[١٦٦] مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ١٥ / ١٨٩.

[١٦٧] ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، ١٠ / ١٤٨،

[١٦٨] الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ١٩ / ٢٦٠.

[١٦٩] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٦٧.

[١٧٠] المصدر نفسه: ١٦٨.

[١٧١] المصدر نفسه: ١٦٨.

[١٧٢] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، ٢ / ٣٨١.

[١٧٣] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي،١٦٩.

[١٧٤] المصدر نفسه: ١٦٩.

[١٧٥] سورة التوبة:آية: ٤٠.

[١٧٦] سورة التوبة:آية: ١٤.

[١٧٧] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٧٠.

[١٧٨] سورة التوبة:آية: ٣٣.

[١٧٩] سورة الأنفال:آية: ٣٩.

[١٨٠] الكافي: الشيخ الكليني، ٨ / ٢٠١، ح: ٢٤١.

[١٨١] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٧٠.

[١٨٢] المصدر نفسه: ١٧٠.

[١٨٣] الحرب والجهاد في القرآن الكريم: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، ١٧٠.

## قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ


**القُرآن الكريم**

❖ **الإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ حُجَجِ اللهِ عَلَى العِبَادِ:** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ(الشَّيْخُ المُفِيدُ)(ت٤١٣هـ)، تح: مُؤَسَّسَةُ آلِ البَيْتِ (عليهم السلام)، نَشْر: دَارُ المُفِيدِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٢، ١٤١٤هـ.

❖**إِشَارَةُ السَّبْقِ:** عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي المَجْدِ الحَلَبِيُّ(ت ق٦هـ)، تح: الشَّيْخ إِبْرَاهِيم البَهَادِرِيُّ، نَشْر: جَمَاعَةُ المُدَرِّسِينَ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤١٤هـ.

❖**آلاءُ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ:** مُحَمَّد جَوَاد البَلَاغِيُّ(ت١٣٥٢هـ)، تح: مُؤَسَّسَةُ البِعْثَةِ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ البِعْثَةِ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٠هـ.

❖**الأَمْثَلُ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ المُنْزَلِ:** نَاصِر مَكَارِم الشِّيرَازِيُّ (أَطَالَ اللهُ عُمُرَهُ)، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ البِعْثَةِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤١٣هـ.

❖**بِحَارُ الأَنْوَارِ:** مُحَمَّد بَاقِر المَجْلِسِيُّ(العَلَّامَةُ المَجْلِسِيُّ) (ت ١١١٠هـ)، تح: مَجْمُوعَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ، نَشْر: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

❖**البَيَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ:** السَّيِّد أَبُو القَاسِمِ الخُوئِيُّ(ت١٤١٣هـ)، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ إِحْيَاءِ آثَارِ الإِمَامِ الخُوئِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤١٨هـ.

❖**التِّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ:** مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ(الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ)(ت٤٦٠هـ)، تح: أَحْمَد حَبِيب قَصِير، نَشْر: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤٠٩هـ.

❖**تَحْرِيرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:** الحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ(العَلَّامَةُ الحِلِّيُّ)،(ت٧٢٦هـ)، تح: الشَّيْخ إِبْرَاهِيم البَهَادِرِيُّ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٠هـ.

❖**التَّحْقِيقُ فِي كَلِمَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ:** حَسَن المُصْطَفَوِيُّ(ت١٤٢٦هـ)، نَشْر: مَرْكَزُ نَشْرِ آثَارِ العَلَّامَةِ المُصْطَفَوِيِّ – طِهْرَان، إِيرَان، ط١، ١٤٣٠هـ.

❖**التَّفْسِيرُ الأَصْفَى**: مُحَمَّد مُحْسِن(الفَيْضُ الكَاشَانِيُّ)(ت١٠٩١هـ)، تح: مَرْكَزُ الأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ، نَشْر: مَكْتَبُ الإِعْلَامِ الإِسْلَامِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤١٨هـ.

❖**التَّفْسِيرُ الصَّافِي**: مُحَمَّد مُحْسِن(الفَيْضُ الكَاشَانِيُّ)،(ت١٠٩١هـ)، تح: الشَّيْخ حُسَيْن الأَعْلَمِيُّ، نَشْر: مَكْتَبَةُ الصَّدْرِ – طِهْرَان، إِيرَان، ط٢، ١٤١٦هـ.

❖**تَفْسِيرُ العَيَّاشِيِّ**: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَيَّاشٍ(ت٣٢٠هـ)، تح: السَّيِّد هَاشِم الرَّسُولِيُّ المَحَلَّاتِيُّ، نَشْر: المَكْتَبَةُ الإِسْلَامِيَّةُ – طِهْرَان، إِيرَان، ط١، ١٣٨٠هـ.

❖**تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ**: السَّيِّد عَبْدُ اللهِ شُبَّر(ت١٢٤٢هـ)، تح: حَامِد حِفْنِي دَاوُد، نَشْر: دَارُ البَلَاغَةِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤١٢هـ.

❖**تَفْسِيرُ القُرْآنِ المَجِيدِ**: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ(الشَّيْخُ المُفِيدُ)،(ت٤١٣هـ)، تح: السَّيِّد مُحَمَّد عَلِي أَيَازِي، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلَامِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٤هـ.

❖**تَفْسِيرُ القُمِّيِّ**: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ القُمِّيُّ(ت٣٢٩هـ)، تح: السَّيِّد طَيِّب المَوْسَوِيُّ، نَشْر: مَكْتَبَةُ الهُدَى – قُم، إِيرَان، ط٣، ١٤٠٤هـ.

❖**التَّفْسِيرُ الكَاشِفُ**: مُحَمَّد جَوَاد مُغْنِيَة(ت١٤٠٠هـ)، نَشْر: دَارُ العِلْمِ لِلمَلَايِينِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٣، ١٤٠٢هـ.

❖**تَفْسِيرُ المُحِيطِ الأَعْظَمِ**: السَّيِّد حَيْدَر الآمُلِيُّ(ت٧٨٧هـ)، تح: السَّيِّد مُحْسِن المَوْسَوِيُّ، نَشْر: وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ – طِهْرَان، إِيرَان، ط٣، ١٤٢٢هـ.

❖**تَفْسِيرُ جَوَامِعِ الجَامِعِ**: الفَضْلُ بْنُ الحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ(ت٥٤٨هـ)، تح: مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلَامِيِّ، نَشْر: جَمَاعَةُ المُدَرِّسِينَ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤١٨هـ.

❖**تَفْسِيرُ غَرِيبِ القُرْآنِ**: فَخْرُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّرَيْحِيُّ(ت١٠٨٥هـ)، تح: مُحَمَّد كَاظِم الطُّرَيْحِيُّ، نَشْر: مَنْشُورَاتُ زَاهِدِي – قُم، إِيرَان، ط١.

❖**تَفْسِيرُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ**: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ رِضَا القُمِّيُّ المَشْهَدِيُّ(ت١١٢٥هـ)، تح: الشَّيْخ مُجْتَبَى العِرَاقِيُّ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلَامِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٠٧هـ.

❖**تَفْسِيرُ مَجْمَعِ البَيَانِ**: الفَضْلُ بْنُ الحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ(ت٥٤٨هـ)، تح: لَجْنَةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤١٥هـ.

❖**تَفْسِيرُ مُقْتَنَيَاتِ الدُّرَرِ**: مِير سَيِّد عَلِيّ الحَائِرِيُّ الطِّهْرَانِيُّ(ت١٣٤٠هـ)، نَشْر: دَارُ الكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ – طِهْرَان، إِيرَان، ط١، ١٣٧٧هـ.

❖**تَفْسِيرُ نُورِ الثَّقَلَيْنِ**: عَبْد عَلِي بْنُ جُمْعَةَ العَرُوسِيُّ الحُوَيْزِيُّ(ت١١١٢هـ)، تح: السَّيِّد هَاشِم الرَّسُولِيُّ المَحَلَّاتِيُّ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّان – قُم، إِيرَان، ط٤، ١٤١٥هـ.

❖**الحَاشِيَةُ عَلَى الكَشَّافِ**: السَّيِّد الشَّرِيفُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ(ت٨١٦هـ)، نَشْر: دَارُ الفِكْرِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٣٩٧هـ.

❖**الحَدَائِقُ الناضرة**: يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ البَحْرَانِيُّ(ت١١٨٦هـ)، تح: مُحَمَّد تَقِي الإِيرْوَانِيُّ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الإِسْلَامِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٠٥هـ.

❖**الحَرْبُ وَالجِهَادُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ**: مُحَمَّد تَقِي مِصْبَاح اليَزْدِيُّ(ت١٤٤٢هـ)، تح: مَرْكَزُ أَبْحَاثِ الحَوْزَةِ وَالجَامِعَةِ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ الخُمَيْنِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٤هـ.

❖**حَيَاةُ الإِمَامِ المَهْدِيِّ(عليه السلام)**: بَاقِر شَرِيف القُرَشِيُّ(ت١٤٣٣هـ)، نَشْر: دَارُ الغَدِيرِ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٧هـ.

❖**دِرَاسَاتٌ فِي وِلَايَةِ الفَقِيهِ**: حُسَيْن عَلِي المُنْتَظِرِيُّ(ت١٤٣١هـ)، نَشْر: المَرْكَزُ العَالَمِيُّ لِلدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ – قُم، إِيرَان، ط٢، ١٤٠٩هـ.

❖**رَسَائِلُ الشَّرِيفِ المُرْتَضَى**: عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المُوسَوِيُّ(الشَّرِيفُ المُرْتَضَى)،(ت٤٣٦هـ)، تح: السَّيِّد أَحْمَد الحُسَيْنِيُّ، نَشْر: مَطْبَعَةُ الخَيَامِ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٠٥هـ.

❖**الرَّوْضَةُ البَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الدِّمَشْقِيَّةِ**: زَيْنُ الدِّينِ بْنُ عَلِيٍّ العَامِلِيُّ(الشَّهِيدُ الثَّانِي)(ت٩٦٥هـ)، تح: السَّيِّد مُحَمَّد كَلَانْتَر، نَشْر: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

❖**زُبْدَةُ التَّفَاسِيرِ**: المُلا فَتْحُ اللهِ الكَاشَانِيُّ(ت٩٨٨هـ)، تح: مُؤَسَّسَةُ المَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ المَعَارِفِ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٣هـ.

❖**سَلَامَةُ القُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ**: فَتْحُ اللهِ المُحَمَّدِيُّ، نَشْر: مَجْمَعُ الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٢٠هـ.

❖**شَرْحُ العُرْوَةِ الوُثْقَى**: تَقْرِيرُ بَحْثِ السَّيِّد الخُوئِيِّ لِلشَّيْخِ مُرْتَضَى الغَرَوِيُّ، تح: مُؤَسَّسَةُ إِحْيَاءِ آثَارِ الإِمَامِ الخُوئِيِّ – قُم، إِيرَان، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ الخُوئِيِّ، ط١، ١٤١٨هـ.

❖**عُلُومُ القُرْآنِ**: السَّيِّد مُحَمَّد بَاقِر الحَكِيمُ(ت١٤٢٤هـ)، نَشْر: مَجْمَعُ الفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ – قُم، إِيرَان، ط٣، ١٤١٧هـ.

❖**غُنْيَةُ النُّزُوعِ**: حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الحَلَبِيُّ(ت٥٨٥هـ)، تح: الشَّيْخ إِبْرَاهِيم البَهَادِرِيُّ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ الصَّادِقِ(عليه السلام)، قُم، إِيرَان، ط١، ١٤١٧هـ.

❖**الفُصُولُ العَشَرَةُ فِي الغَيْبَةِ**: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ(الشَّيْخُ المُفِيدُ)(ت٤١٣هـ)، تح: الشَّيْخ فَارِس الحَسُّون، نَشْر: دَارُ المُفِيدِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط٢، ١٤١٤هـ.

❖**الكَافِي**: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيُّ(ت٣٢٩هـ)، تح: عَلِي أَكْبَر الغَفَّارِيُّ، نَشْر: دَارُ الكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ – طِهْرَان، إِيرَان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

❖**كِفَايَةُ الأَثَرِ**: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الخَزَّازُ القُمِّيُّ(ت ق٤هـ)، تح: السَّيِّد عَبْد اللَّطِيف الكُوهْكَمَرِيُّ، نَشْر: مَنْشُورَاتُ بَيْدَار – قُم، إِيرَان، ط١، ١٤٠١هـ.

❖**كَنْزُ العِرْفَانِ فِي فِقْهِ القُرْآنِ**: المِقْدَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّيُورِيُّ(ت٨٢٦هـ)، تح: مُحَمَّد بَاقِر البِهْبُودِيُّ، نَشْر: المَكْتَبَةُ المُرْتَضَوِيَّةُ – طِهْرَان، إِيرَان، ط١، ١٣٨٤هـ.

❖**مَا وَرَاءَ الفِقْهِ**: السَّيِّد مُحَمَّد مُحَمَّد صَادِق الصَّدْر(ت ١٤١٩هـ)، تح: الشَّيْخ جَعْفَر الهَادِي، نَشْر: دَارُ الأَضْوَاءِ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤١٢هـ.

❖**المَبْسُوطُ فِي فِقْهِ الإِمَامِيَّةِ**: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ(الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ)(ت٤٦٠هـ)، تح: مُحَمَّد بَاقِر البِهْبُودِيُّ، نَشْر: المَكْتَبَةُ المُرْتَضَوِيَّةُ – طِهْرَان، إِيرَان، ط٣، ١٣٨٧هـ.

❖**مُتَشَابِهُ القُرْآنِ وَمُخْتَلِفُهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرِ آشُوب(ت٥٨٨هـ)، نَشْر: مَنْشُورَاتُ بَيْدَار – قُم، إيرَان، ط١، ١٤١٠هـ.

❖**مَجْمَعُ الفَائِدَةِ وَالبُرْهَانِ**: أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد(المُحَقِّقُ الأَرْدَبِيلِيُّ)،(ت٩٩٣هـ)، تح: مُجْتَبَى العِرَاقِيُّ، نَشْر: جَمَاعَةُ المُدَرِّسِينَ – قُم، إيرَان، ط١، ١٤٠٣هـ.

❖**مُحَاضَرَاتٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ**: تَقْرِيرُ بَحْثِ السَّيِّد الخُوئِيِّ لِلشَّيْخِ إِسْحَاق الفَيَّاض، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ إِحْيَاءِ آثَارِ الإِمَامِ الخُوئِيِّ – قُم، إيرَان، ط١، ١٤٢٢هـ.

❖**مَسَالِكُ الأَفْهَامِ إِلَى آيَاتِ الأَحْكَامِ**: الجَوَادُ الكَاظِمِيُّ(ت ق١١هـ)، تح: مُحَمَّد بَاقِر البِهْبُودِيُّ، نَشْر: المَكْتَبَةُ المُرْتَضَوِيَّةُ – طِهْرَان، إيرَان، ط٢، ١٣٦٥هـ.

❖**مِصْبَاحُ المُتَهَجِّدِ**: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ (الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ)،(ت٤٦٠هـ)، تح: مُؤَسَّسَةُ فِقْهِ الشِّيعَةِ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤١١هـ.

❖**المُنْتَخَبُ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ**: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الحِلِّيُّ(ت٥٩٨هـ)، تح: السَّيِّد مَهْدِي الرَّجَائِيُّ، نَشْر: مَكْتَبَةُ المَرْعَشِيِّ – قُم، إيرَان، ط١، ١٤٠٩هـ.

❖**مِنْهَاجُ البَرَاعَةِ**: مِيرْزَا حَبِيبُ اللهِ الهَاشِمِيُّ الخُوئِيُّ(ت١٣٢٤هـ)، تح: السَّيِّد إِبْرَاهِيم المِيَانَجِيُّ، نَشْر: المَكْتَبَةُ الإِسْلَامِيَّةُ – طِهْرَان، إيرَان، ط٤، ١٤٠٠هـ.

❖**مُهَذَّبُ الأَحْكَامِ**: السَّيِّد عَبْدُ الأَعْلَى السَّبْزَوَارِيُّ(ت١٤١٤هـ)، تح: مُؤَسَّسَةُ المَنَارِ، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ المَنَارِ – قُم، إيرَان، ط٤، ١٤١٣هـ.

❖**المُهَذَّبُ**: عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ البَرَّاجِ الطَّرَابُلُسِيُّ (ت ٤٨١هـ)، تح: لَجْنَةٌ مِنَ البَاحِثِينَ، نَشْر: جَمَاعَةُ المُدَرِّسِينَ – قُم، إيرَان، ط١، ١٤٠٦هـ.

❖**المِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ**: السَّيِّد مُحَمَّد حُسَيْن الطَّبَاطَبَائِيُّ(ت١٤٠٢هـ)، نَشْر: مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ – بَيْرُوت، لُبْنَان، ط١، ١٤١٧هـ.

❖**الوَافِي**: مُحَمَّد مُحْسِن(الفَيْضُ الكَاشَانِيُّ)،(ت١٠٩١هـ)، تح: ضِيَاءُ الدِّينِ العَلَّامَةُ، نَشْر: مَكْتَبَةُ الإِمَامِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ(عليه السلام)، أَصْفَهَان، إيرَان، ط١، ١٤٠٦هـ.

❖**الوَسِيلَةُ إِلَى نَيْلِ الفَضِيلَةِ**: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الطُّوسِيُّ(ابْنُ حَمْزَةَ)،(ت٥٦٣هـ)، تح: الشَّيْخ مُحَمَّد الحَسُّون، نَشْر: مَكْتَبَةُ آيَةِ اللهِ المَرْعَشِيِّ – قُم، إيرَان، ط١، ١٤٠٨هـ.

**List of Sources and References**

**The Holy Quran**

*Al-Irshad fi Ma‘rifat Hujaj Allah ‘ala al-‘Ibad* (Guidance Concerning the Knowledge of God’s Proofs over Mankind): Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu‘man (al-Shaykh al-Mufid) (d. 413 AH). Edited by: Al al-Bayt Foundation (peace be upon them). Published by: Dar al-Mufid – Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH.

*Isharat al-Sabq*: ‘Ala’ al-Din ‘Ali ibn Abi al-Majd al-Halabi (d. 6th century AH). Edited by: Shaykh Ibrahim al-Bahadiri. Published by: The Society of Teachers (Jama‘at al-Mudarrisin) – Qom, Iran, 1st edition, 1414 AH.

*Ala’ al-Rahman fi Tafsir al-Qur’an* (The Bounties of the Most Gracious in the Exegesis of the Quran): Muhammad Jawad al-Balaghi (d. 1352 AH). Edited by: Al-Bi‘thah Foundation. Published by: Al-Bi‘thah Foundation – Qom, Iran, 1st edition,

1420 AH.  *Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal* (The Exemplary [Exegesis] in the Interpretation of the Revealed Book of God): Nasir Makarim Shirazi (may God prolong his life). Published by: Al-Bi'thah Foundation, Beirut, Lebanon; 1st edition, 1413 AH.
 *Bihar al-Anwar* (Oceans of Lights): Muhammad Baqir al-Majlisi (Allamah al-Majlisi) (d. 1110 AH). Edited by: A group of researchers. Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon; 3rd edition, 1403 AH.
 *Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an* (The Exposition on the Interpretation of the Qur'an): Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei (d. 1413 AH). Published by: The Foundation for Reviving the Works of Imam al-Khoei, Qom, Iran; 1st edition, 1418 AH.  *Al-Tibyān fī Tafsīr al-Qur'ān* [The Clarification in the Exegesis of the Qur'an]: Muḥammad ibn al-Ḥasan (al-Shaykh al-Ṭūsī) (d. 460 AH), edited by Aḥmad Ḥabīb Qaṣīr, published by Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī – Beirut, Lebanon, 1st edition, 1409 AH.
 *Taḥrīr al-Aḥkām al-Sharʿiyyah* [The Elucidation of Religious Rulings]: al-Ḥasan ibn Yūsuf (al-ʿAllāmah al-Ḥillī) (d. 726 AH), edited by Shaykh Ibrāhīm al-Bahādirī, published by Mu'assasat al-Imām al-Ṣādiq (peace be upon him) – Qom, Iran, 1st edition, 1420 AH.
 *Al-Taḥqīq fī Kalimāt al-Qur'ān al-Karīm* [An Investigation into the Words of the Holy Qur'an]: Ḥasan al-Muṣṭafawī (d. 1426 AH), published by the Center for the Publication of the Works of al-ʿAllāmah al-Muṣṭafawī – Tehran, Iran, 1st edition, 1430 AH.  *Al-Tafsir al-Asfa*: Muhammad Muhsin (al-Fayd al-Kashani) (d. 1091 AH), edited by the Center for Research and Studies, published by the Islamic Propagation Office, Qom, Iran, 1st edition, 1418 AH.
 *Al-Tafsir al-Safi*: Muhammad Muhsin (al-Fayd al-Kashani) (d. 1091 AH), edited by Shaykh Husayn al-A'lami, published by al-Sadr Library, Tehran, Iran, 2nd edition, 1416 AH.
 *Tafsir al-'Ayyashi*: Muhammad ibn Mas'ud ibn 'Ayyash (d. 320 AH), edited by Sayyid Hashim al-Rasuli al-Mahallati, published by al-Maktabah al-Islamiyyah, Tehran, Iran, 1st edition, 1380 AH.
 *Tafsir al-Qur'an al-Karim*: Sayyid 'Abd Allah Shubbar (d. 1242 AH), edited by Hamid Hifni Dawud, published by Dar al-Balaghah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1412 AH.  *Tafsir al-Qur'an al-Majid* (Exegesis of the Glorious Qur'an): Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man (al-Shaykh al-Mufid) (d. 413 AH). Edited by Sayyid Muhammad Ali Ayazi. Published by the Islamic Publications Office, Qom, Iran, 1st edition, 1424 AH.
 *Tafsir al-Qummi*: Ali ibn Ibrahim al-Qummi (d. 329 AH). Edited by Sayyid Tayyib al-Musawi. Published by Maktabat al-Huda, Qom, Iran, 3rd edition, 1404 AH.
 *Al-Tafsir al-Kashif*: Muhammad Jawad Mughniyyah (d. 1400 AH). Published by Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1402 AH.
 *Tafsir al-Muhit al-A'zam*: Sayyid Haydar al-Amuli (d. 787 AH). Edited by Sayyid Muhsin al-Musawi. Published by the Ministry of Culture, Tehran, Iran, 3rd edition, 1422 AH.  *Tafsir Jawami' al-Jami'*: al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by the Islamic Publications Foundation, published by the Society of Seminary Teachers (Jama'at al-Mudarrisin) – Qom, Iran, 1st edition, 1418 AH.

*Tafsir Gharib al-Qur’an*: Fakhr al-Din ibn Muhammad al-Turayhi (d. 1085 AH), edited by Muhammad Kazim al-Turayhi, published by Zahidi Publications – Qom, Iran, 1st edition.
*Tafsir Kanz al-Daqa’iq*: Muhammad ibn Muhammad Rida al-Qummi al-Mashhadi (d. 1125 AH), edited by Shaykh Mujtaba al-‘Iraqi, published by the Islamic Publications Foundation – Qom, Iran, 1st edition, 1407 AH.
*Tafsir Majma‘ al-Bayan*: al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi (d. 548 AH), edited by a committee of researchers, published by al-A‘lami Foundation – Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 AH. *Tafsir Muqtanayāt al-Durar*: Mir Sayyid Ali al-Ha’iri al-Tehrani (d. 1340 AH). Published by: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran, Iran; 1st edition, 1377 AH.
*Tafsir Nur al-Thaqalayn*: Abd Ali ibn Jum’ah al-Arusi al-Huwayzi (d. 1112 AH). Edited by: Sayyid Hashim al-Rasuli al-Mahallati. Published by: Isma’iliyan Foundation, Qom, Iran; 4th edition, 1415 AH.
*Al-Hashiyah ‘ala al-Kashshaf* (Gloss on *al-Kashshaf*): Al-Sayyid al-Sharif Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH). Published by: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon; 1st edition, 1397 AH.
*Al-Hada’iq al-Nadirah*: Yusuf ibn Ahmad al-Bahrani (d. 1186 AH). Edited by: Muhammad Taqi al-Irwani. Published by: Islamic Publications Foundation, Qom, Iran; 1st edition, 1405 AH.
*War and Jihad in the Holy Quran*: Muhammad Taqi Misbah Yazdi (d. 1442 AH), edited by the Research Center for the Seminary and the University; published by the Imam Khomeini Institute, Qom, Iran, 1st edition, 1424 AH.
*The Life of Imam al-Mahdi (peace be upon him)*: Baqir Sharif al-Qurashi (d. 1433 AH); published by Dar al-Ghadir, Qom, Iran, 1st edition, 1427 AH.
*Studies on the Guardianship of the Jurist (Wilayat al-Faqih)*: Hossein-Ali Montazeri (d. 1431 AH); published by the International Center for Islamic Studies, Qom, Iran, 2nd edition, 1409 AH.
*Treatises of al-Sharif al-Murtada*: Ali ibn al-Husayn al-Musawi (al-Sharif al-Murtada) (d. 436 AH), edited by Sayyid Ahmad al-Husayni; published by al-Khiyam Press, Qom, Iran, 1st edition, 1405 AH. *Al-Rawḍah al-Bahiyyah fī Sharḥ al-Lumʿah al-Dimashqiyyah* [The Splendid Garden: A Commentary on *Al-Lumʿah al-Dimashqiyyah*], by Zayn al-Dīn ibn ʿAlī al-ʿĀmilī (known as al-Shahīd al-Thānī / The Second Martyr) (d. 965 AH). Edited by Sayyid Muḥammad Kalāntar. Published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1403 AH.
*Zubdat al-Tafāsīr* [The Essence of Exegeses], by Mullā Fatḥ Allāh al-Kāshānī (d. 988 AH). Edited by the Islamic Knowledge Foundation (Muʾassasat al-Maʿārif al-Islāmiyyah). Published by the Islamic Knowledge Foundation, Qom, Iran, 1st edition, 1423 AH.
*Salāmat al-Qurʾān min al-Taḥrīf* [The Integrity of the Qurʾān Against Alteration], by Fatḥ Allāh al-Muḥammadī. Published by the Islamic Thought Assembly (Majmaʿ al-Fikr al-Islāmī), Qom, Iran, 1st edition, 1420 AH. *Sharḥ al-‘Urwah al-Wuthqā* [Commentary on *al-‘Urwah al-Wuthqā*]: A record of the lectures of Sayyid al-Khū’ī, compiled by Shaykh Murtaḍā al-Gharawī; edited by the Foundation for Reviving the Works of Imam al-Khū’ī (Qom, Iran); published by the Imam al-Khū’ī Foundation, 1st edition, 1418 AH.

 *‘Ulūm al-Qur’ān* [The Sciences of the Qur’an]: Sayyid Muḥammad Bāqir al-Ḥakīm (d. 1424 AH); published by the Islamic Thought Assembly (Majmaʿ al-Fikr al-Islāmī) (Qom, Iran), 3rd edition, 1417 AH.
 *Ghunyat al-Nuzūʿ*: Ḥamzah ibn ‘Alī ibn Zuhrah al-Ḥalabī (d. 585 AH); edited by Shaykh Ibrāhīm al-Bahādirī; published by the Imam al-Ṣādiq (peace be upon him) Foundation (Qom, Iran), 1st edition, 1417 AH.  *Al-Fuṣūl al-ʿAsharah fī al-Ghaybah* (Ten Chapters on the Occultation): Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Nuʿmān (al-Shaykh al-Mufīd) (d. 413 AH), edited by Shaykh Fāris al-Ḥassūn, published by Dār al-Mufīd, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1414 AH.
 *Al-Kāfī*: Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Kulaynī (d. 329 AH), edited by ʿAlī Akbar al-Ghaffārī, published by Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, Tehran, Iran, 4th edition, 1407 AH.
 *Kifāyat al-Athar*: ʿAlī ibn Muḥammad al-Khazzāz al-Qummī (d. 4th century AH), edited by Sayyid ʿAbd al-Laṭīf al-Kūhkamarī, published by Manshūrāt Bīdār, Qom, Iran, 1st edition, 1401 AH.
 *Kanz al-ʿIrfān fī Fiqh al-Qurʾān* (The Treasure of Gnosis in the Jurisprudence of the Qur’an): al-Miqdād ibn ʿAbd Allāh al-Suyūrī (d. 826 AH), edited by Muḥammad Bāqir al-Bihbūdī, published by al-Maktabah al-Murtaḍawiyyah, Tehran, Iran, 1st edition, 1384 AH.  *Ma Wara’ al-Fiqh* (Beyond Jurisprudence): Sayyid Muhammad Muhammad Sadiq al-Sadr (d. 1419 AH), edited by Sheikh Ja’far al-Hadi, published by Dar al-Adwa’ – Beirut, Lebanon, 1st edition, 1412 AH.
 *Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah* (The Comprehensive Book on Imami Jurisprudence): Muhammad ibn al-Hasan (Sheikh al-Tusi) (d. 460 AH), edited by Muhammad Baqir al-Behbudi, published by al-Maktabah al-Murtadawiyyah – Tehran, Iran, 3rd edition, 1387 AH.
 *Mutashabih al-Qur’an wa Mukhtalifuhu* (The Ambiguous and the Divergent in the Qur’an): Muhammad ibn Ali ibn Shahrashub (d. 588 AH), published by Manshurat Bidar – Qom, Iran, 1st edition, 1410 AH.
 *Majma’ al-Fa’idah wa al-Burhan* (The Compendium of Benefit and Proof): Ahmad ibn Muhammad (al-Muhaqqiq al-Ardabili) (d. 993 AH), edited by Mujtaba al-Iraqi, published by Jama’at al-Mudarrisin – Qom, Iran, 1st edition, 1403 AH.  *Muḥāḍarāt fī Uṣūl al-Fiqh* (Lectures on the Principles of Jurisprudence): A record of the research of Sayyid al-Khūʾī, compiled by Shaykh Isḥāq al-Fayyāḍ. Published by the Foundation for Reviving the Works of Imam al-Khūʾī, Qom, Iran; 1st edition, 1422 AH.
 *Masālik al-Afhām ilā Āyāt al-Aḥkām* (Paths of Understanding Toward the Verses of Legal Rulings): By al-Jawād al-Kāẓimī (d. 11th century AH). Edited by Muḥammad Bāqir al-Bihbūdī. Published by al-Maktabah al-Murtaḍawiyyah, Tehran, Iran; 2nd edition, 1365 AH.
 *Miṣbāḥ al-Mutahajjid* (The Lamp of the Vigilant Worshipper): By Muḥammad ibn al-Ḥasan (Shaykh al-Ṭūsī) (d. 460 AH). Edited by the Foundation for Shīʿa Jurisprudence (*Muʾassasat Fiqh al-Shīʿah*). Published by Muʾassasat al-Aʿlamī, Beirut, Lebanon; 1st edition, 1411 AH.  *Al-Muntakhab min Tafsir al-Qur’an* [Selections from the Exegesis of the Qur’an]: Muhammad ibn Idris al-Hilli (d. 598 AH), edited by Sayyid Mahdi al-Raja’i, published by Al-Mar’ashi Library – Qom, Iran, 1st edition, 1409 AH.

□ *Minhaj al-Bara’ah*: Mirza Habib Allah al-Hashimi al-Khu’i (d. 1324 AH), edited by Sayyid Ibrahim al-Miyanaji, published by Al-Maktabah al-Islamiyyah – Tehran, Iran, 4th edition, 1400 AH.
□ *Muhadhdhab al-Ahkam*: Sayyid ‘Abd al-A’la al-Sabzawari (d. 1414 AH), edited by Al-Manar Foundation, published by Al-Manar Foundation – Qom, Iran, 4th edition, 1413 AH.
□ *Al-Muhadhdhab*: ‘Abd al-‘Aziz ibn al-Barraj al-Tarabulusi (d. 481 AH), edited by a committee of researchers, published by Jama’at al-Mudarrisin [Society of Seminary Teachers] – Qom, Iran, 1st edition, 1406 AH. □ *Al-Mīzān fī Tafsīr al-Qur’ān* (The Balance in the Exegesis of the Qur’an): Sayyid Muḥammad Ḥusayn al-Ṭabāṭabā’ī (d. 1402 AH), published by Mu’assasat al-Aʿlamī, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH.
□ *Al-Wāfī*: Muḥammad Muḥsin (al-Fayḍ al-Kāshānī) (d. 1091 AH), edited by Ḍiyā’ al-Dīn al-ʿAllāmah, published by Maktabat al-Imām Amīr al-Mu’minīn (peace be upon him), Isfahan, Iran, 1st edition, 1406 AH.
□ *Al-Wasīlah ilā Nayl al-Faḍīlah* (The Means to Attaining Virtue): Ḥamzah ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Ṭūsī (Ibn Ḥamzah...(